خدمات أكاديمية
كفاءات وطنية
معايير عالمية
دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
UNIVERSITY
drasah1
www.drasah.com
00966555026526
00966560972772
info@drasah.com

خدماتنا

شركة دراسة
للاستشارات و الدراسات والترجمة

- توفير المراجع العربية والأجنبية
- التحليل الاحصائي وتفسير النتائج
- الاستشارات الأكاديمية
- جمع المادة العلمية
- الترجمة المعتمدة

drasah1
info@drasah.com
00966555026526
00966560972772
drasah.com

دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
تواصل معنا
00966555026526
00966560972772
متواجدون على مدار الســـاعة

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

غسيل الأموال بين الشريعة والقانون الوضعي الكويتي

إعداد الطالب

ماجد لافي فالح جليبان المطيري

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الله مصطفى الفواز

رسالـــة مقدمـــة إلـــى كليـــة الدراســـات العليـــا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
فـــي الفقـــه وأصـــوله/ قســـم الفقـــه وأصـــوله

جامعة مؤتة، 2021م

الملخص

غسيل الأموال بين الشريعة والقانون الوضعي الكويتي

إعداد: ماجد لافي فالح المطيري

جامعة مؤتة، 2021

تناولت هذه الدراسة جريمة غسيل الأموال بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وهي جريمة اقتصادية تنتشر بقوة في مختلف دول العالم، وتسمى (تبييض الأموال)، وتهدف هذه الجريمة إلى إخفاء المصادر المشبوهة للأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة قانوناً أو شرعاً، بهدف إظهاره بصورة شرعية وقانونية، وهي جريمة تعاقب عليها أكثر القوانين العالمية.

حيث بينت هذه الدراسة حقيقة جريمة غسيل الأموال، وأركان هذه الجريمة وآثارها على مختلف جوانب الحياة المتعلقة بالفرد والمجتمع، ووصف مظاهر هذه الجريمة والآليات والمراحل التي تقوم عليها هذه الجريمة، كما تتناول موقف الشريعة الإسلامية وموقف القانون الكويتي من هذه الجريمة والعقوبات المترتبة في الشريعة الإسلامية وفي القانون على من يرتكبها.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: أن جريمة غسيل الأموال جريمة مركبة من جريمة أولى فيها الحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة، وجريمة تبعية هي نفس عملية الغسيل، يقوم فيها من يمارسها بمحاولة إخفاء مصدر الأموال التي تحصل عليها، وإدخالها في الدورة الاقتصادية، وهي جريمة تقوم أركانها بشكل عالمي، حيث تعتمد على تعدد الأماكن التي تُرتكب فيها؛ مما يجعل من الصعوبة الوقوف على ذيول هذه الجريمة، وقد عاقب القانون الكويتي على هذه الجريمة، وأصدر القوانين المتعددة لتكون تدابير وقائية لمنع هذه الجريمة، وذلك لما يترتب على هذه الجريمة من آثار سلبية في الناحية الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية؛ التأثير على السياسة المالية للدولة، والإضرار بالبنوك والمؤسسات المالية، وانتشار الفساد والجرائم بمختلف أنواعها، وتشويه سمعة الدول التي تمر عبرها هذه الأموال غير النظيفة.

Abstract

Money laundering between Sharia and Kuwaiti positive law

Prepared by: MajedLafiAlmutairi

Mutah University, 2021

This thesis deals with the crime of money laundering between Islamic Sharia and Kuwaiti law, and it is an economic crime that spreads strongly in various countries of the world, and it is called (money laundering). It is a crime punishable by the most international laws.

Where this study showed the reality of the crime of money laundering, the elements of this crime and its effects on various aspects of life related to the individual and society, and to describe the manifestations of this crime and the mechanisms and stages on which this crime is based .It also deals with the position of Islamic law and the position of Kuwaiti law on this crime and the penalties in Islamic law and the law for those who commit it.

The study concluded with a number of results, including: that the crime of money laundering is a complex crime of a preliminary crime in which the money is obtained illegally, and an auxiliary crime is the same as laundering, in which those who practice it try to conceal the source of the money that it obtains, and to include it in the economic cycle, It is a crime that has its elements on a global scale, as it depends on the multitude of places in which it is committed Mama makes it difficult to find out the traces of this crime, and Kuwaiti law has punished this crime, and the issuance of multiple laws as a preventive measure to prevent this crime. This is due to the negative economic, moral and social sequences of this crime as it impacts the fiscal policy of the country, damaging banks and financial institutions, spread of corruption and crimes of all kinds and defamation the countries that the laundered money passes through them.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
قائمة المحتويات	ج
الملخص باللغة العربية	هـ
الملخص باللغة الإنجليزية	و
مقدمة	1
أهمية الدراسة	2
مشكلة الدراسة	3
أهداف الدراسة	4
منهجية الدراسة	4
حدود الدراسة	4
خطة الدراسة	5
الدراسات السابقة	6
الفصل الأول: تعريف مصطلح غسيل الأموال وتاريخ ظهوره	10
1.1 تعريف غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية	10
2.1 تعريف غسيل الأموال في القانون الوضعي الكويتي وصوره	17
3.1 تاريخ ظهور عمليات غسيل الأموال وتطورها	22
الفصل الثاني: الجوانب الشرعية والقانونية لجريمة غسيل الأموال	27
1.2 أركان جريمة غسيل الأموال	27
2.2 تكييف جريمة غسيل الأموال.	36
الفصل الثالث: مظاهر جريمة غسيل الأموال والآثار المترتبة عليها	42
1.3 مظاهر جريمة غسيل الأموال	42
2.3 الآثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال.	46

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: غسيل الأموال بين الوقاية والعقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي	53
1.4 عقوبة غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية	53
2.4 عقوبة غسيل الأموال في القانون الوضعي الكويتي.	66
خاتمة وتشتمل على أهم النتائج	70
المصادر والمراجع	72

الفصل الأول

تعريف مصطلح غسيل الأموال وتاريخ ظهوره:

جريمة غسيل الأموال جريمة مالية لهخا مفهومها الذي تطور منذ بداية ظهورها إلى عصرنا الحالي، وسأبين في هذا الفصل ما يتعلق بتعريف هذه الجريمة؛ بتتضح معالمها وأهدافها، والتأريخ الزمني لظهور هذه الجريمة وانتشارها في الدول.

1.1 تعريف غسيل الأموال:

لا بد قبل بيان تفاصيل أحكام وآثار جريمة غسيل الأموال من بيان تعريفها حيث يظهر به للقارئء مضمون هذا المصطلح والمفهوم المندرج تحته، وسأبين في هذا المبحث مفهوم (غسيل الأموال) باعتبار مركباً إضافيًّا، وباعتبار لقباً على هذه الجريمة المعروفة.

1.1.1 تعريف غسيل الأموال لغة واصطلاحًا:

(غسيل الأموال) مصطلح مركب من مضاف (غسيل) ومضاف إليه (الأموال)، ولا بد قبل تعريفه باعتباره لقبا يطلقً على هذه الجريمة الاقتصادية من توضيح تعريفه باعتبار مفرديه، وذلك على النحو الآتي:

1.1.1.1 تعريف الغسيل:

الغسيل مأخوذ من مادة (غسل)، وهذه المادة اللغوية بينها ابن فارس فقال: "الغين والسين واللام أصل صحيحٌ، يدل على تطهير الشيء وتنقيته. يقال: غسلت الشيء غسلا. والغسل الاسم. والغسول: ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره"[1]، وهو معلوم ومتصور لدى كل إنسان يسمع هذه الكلمة.

---

(1)ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، 1399هـ – 1979م، (424/4)

– وأما وجه المناسبة بين مفهوم (غسيل الأموال) والمعنى اللغوي: فهو أن غسيل الأموال فيه محاولة لتطهير المال من ظهور صورة عدم الشرعية والقانونية عليه؛ بهدف إدخاله في العملية الاقتصادية بجعله بصورة مشروعة.

2.1.1.1 تعريف الأموال في اللغة:

مصطلح (غسيل الأموال) مصطلح معاصر، ولذلك لا نجد عند الفقهاء القدامى تعريفاً له، ولذا سوف يقتصر بحثي هنا على تعريف المال، ولكن بعد الحديث عن غسيل المال اصطلاحاً أبين حكم الشريعة في مسألة (غسيل الأموال).

المال لغة: "كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان"[1]. وهذا التعريف اللغوي يشمل كل ما يتموله الإنسان، وهو قريب من التعريف الاصطلاحي للمال، كما سيأتي.

وقيل في تعريفه: "اسم للقليل والكثير من المقتنيات من كل ما يُتموَّلُ ويُملَك"[2].

3.1.1.1 تعريف المال في القانون:

المال في القانون الوضعي هو كل شيءٍ له قيمة مادية، عيناً كان أو منفعةً أو ديناً، حتى إن الابتكار الذهني أو الأدبي أو الفني، وعناوين المحال التجارية كلها تعد مالاً؛ لأنها تمثل حقوقاً معنوية أو ذهنية لها قيمتها المادية[3].

وتعرف المادة الأولى من قانون غسيل الأموال الكويتي رقم (35) لسنة 2002 المال بأنه: أي نوع من أصول أو ممتلكات سواء كانت نقودًا، أو أوراقًا مالية وتجارية، أو قيم ثابتة ومنقولة ماديًا ومعنويًا وكافة الحقوق المتعلقة بها (أيا كانت وسيلة الحصول عليها)، وكذا الوثائق والأدوات القانونية (أيًّا كان شكلها)، بما في ذلك الشكل

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة – مصر، بدون طبعة، (892/2).

(2) عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق – بيروت، ط1، 1993م، (ص 503).

(3) انظر: الظاهر، خالد خليل، القانون الإداري، دار المسيرة – عمان، 1997م، ، (ص 276).

الالكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل الكويت أو خارجها[1].

ويجمع تعريف المال في القانون الكويتي مع مذهب الجمهور من الفقهاء في أنه كل ما يتملكه الإنسان ويصلح للانتفاع به، لكن القانون الكويتي توسع في التعريف؛ نظرًا لتطور صور المال فشمل الأوراق النقدية والتسهيلات في المعاملات التجارية والشيكات والأسهم والسندات والكمبيالات، وهذه الصور تُخرج على مذهب الفقهاء – كما سبق – في تعريف المال.

ويمكن استنتاج تعريف شامل للمال بأنه: "كل ما تم تملكه نفعًا أو عينًا وحيازته أو إنفاقه، وله قيمة معتبرة عرفاً عند الناس، ويشمل ذلك كل ما يُستولى عليه من الحيوان أو النبات".

4.1.1.1 الفرع الرابع: غسيل الأموال في الاصطلاح الاقتصادي:

مصطلح (غسيل الأموال) باعتباره علماً ولقباً على الجريمة المالية الاقتصادية تعددت تعريفات الباحثين والدارسين له، ولكن يلاحظ فيها اشتراكها في معنى واحد ومفهوم مشترك، لذا سأقتصر على تعريفين:

التعريف الأول: عرفته وزارة المالية الكويتية بأنه: "عمليات يقوم بها ناشطو الإجرام في محاولة لإخفاء أعمالهم غير القانونية لتمكنهم فيما بعد بالتمتع بالأموال التي جُنيَت من غير أن تتعرض مصادر أموالهم لأي خطر"[2].

التعريف الثاني: عرفه وسيم حسام الدين محمد الأحمد بأنه: "كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم، يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات المحصلة من أي نشاط بشكل مباشر أو غير مباشر"[3].

---

(1) الظفيري، فايز، مواجهة جرائم غسيل الأموال، جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي، ط1، 2004م، ص37.

(2) النشرة الاقتصادية، بوزارة المالية بالكويت، العدد الثالث، نوفمبر – 2000م.

(3) الأحمد، وسيم حسام الدين، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008 م، (ص 102).

ويمكن ملاحظة عدد من الأمور في جريمة غسيل الأموال:

أولاً: أن مصطلح (غسيل الأموال) ليس المراد منه الأموال الناتجة عن عملية الغسل فحسب، وإنما المقصود من التجريم هو الوسائل والأساليب التي يتبعها المجرمون لإخفاء جرائمهم ومصادر أموالهم فضلاً عن المال قبل الغسل وبعده.

ويُعبّر عن هذه الجريمة أيضاً بمصطلح (تبييض الأموال) بمعنى إكساب الأموال المتولدة من الجريمة لون البياض مجازاً، والمقصود إظهار المال على غير ما هو عليه تمويهاً على الغير[1].

يقول هاني عيسوي السبكي: "كلمة (غسيل الأموال) وكلمة (تبييض الأموال) يلتقيان في دلالة مفهومهما، وهذا يعني استخدام حيلٍ ووسائل وأساليب للصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها.. فاصطلاح غسيل الأموال وتبييض الأموال اصطلاح عصري، وهو بديل للاقتصاد الخفي، أو اقتصاديات الظل، وهو كسب الأموال من مصادر غير مشروعة، وأحياناً يتم خلط هذه الأموال بأموال أخرى حلال، واستثمارها في أنشطة مباحة شرعاً وقانوناً لإخفاء مصدرها الحرام والخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية"[2].

ثانياً: لا بد في جريمة غسيل الأموال من مصادر غير مشروعة لمال مكتسب يراد إخفاء عدم إباحتها، وكونه من مصادر غير مشروعة[3].

ثالثاً: المال غير المشروع هو محل جريمة غسل الأموال، بمعنى أنه الموضوع المادي لجريمة (غسيل الأموال) الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي؛ بحيث لا بد في ارتكاب جريمة غسيل الأموال من أن تكون مسبوقة بجريمة يتحصل منها الجاني على مال غير مشروع يكون محلاً لجريمة غسل المال، وقد أجمعت التشريعات المتعلقة

---

(1) انظر: العقيلي، ياسر، شرح نظام غسيل الأموال، دار التحبير – السعودية، ط1، 1440هـ – 2019م، (ص 23).

(2)السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية، (ص 69- 70).

(3) انظر: العقيلي، شرح نظام غسيل الأموال، (ص 46).

بجريمة غسيل الأموال على وجود جريمة سابقة تنتج أموالاً يسعى غاسل الأموال إلى إخفاء متحصلات تلك الجريمة وإضفاء صفة الشرعية عليها، وإدخالها في نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية ليتم استثمارها وتدوالها بشكل طبيعي[1].

رابعاً: المال الذي يكون محل جريمة غسل الأموال لا يشترط أن يكون نقداً، بل يتسع معنى المال ليشمل العقارات والأموال المنقولة ماديًّا أو معنوياً، وكذلك جميع الحقوق المتعلقة بأي منهما، والصكوك والمحررات المثبتة لهما، أو أي شيء له قيمة، ولذلك حددت اتفاقية فيينا (1988م) محل جريمة غسيل الأموال بكافة صور الأموال أو المحصلات الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية[2].

خامساً: الغاية من جريمة غسيل الأموال هي إخفاء المصدر غير المشروع لتحصيل المال، وإضفاء صفة الشرعية القانون على هذه الأموال، وإدخالها في نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية ليتم استثمارها وتدوالها بشكل طبيعي وكأنها تحققت من مصدر مشروع، وإبعاد الملاحقة القانونية عنها أو ملاحقتها[3].

سادساً: تنقسم مراحل جريمة غسيل الأموال إلى ثلاث مراحل، وهي: مرحلة ما قبل الغسل، وهي الحيازة أو التعامل النقدي أو الاكتساب، بأي صورة من الصور غير المشروعة المخالفة للقوانين والتشريعات، ومرحلة الغسل نفسها، وهي عملية تحويل المال وتغيير شكله لإخفاء النشاطات غير المشروعة لحيازته، ومرحلة إعادة استخدام المال من خلال قنوات شرعية ومؤسسات مالية، ومحاولة تحريكه في الدورة الاقتصادية للمجتمع دون الخشية من مصادرته أو ملاحقة مالكه قانونيًّا[4].

---

(1) انظر: أبو سمرة، محمد، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، دار المكتبات الوطنية – عمان، ط1، 1997م، (ص 6).

(2) انظر: قشقوش، هدى حامد، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، (ص 19).

(3) انظر: السفر، أحمد، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية – بيروت، 2001م، (ص 19)، سميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصادي الوضعي، (ص 30)، النتشة، دانة نبيل، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال، رسالة ماجستير في القانون العام بإشراف: د. عبد السلام هماش، قسم القانون العام – كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط – الأردن، 2018م، (ص 23).

(4) انظر: السبكي، جريمة غسيل الأموال، (ص 443).

سابعاً: جوهر عملية غسيل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وأعمال وممارسات غير مشروعة، وبين مصدرها غير المشروع بإدخالها في ممارسات شرعية وقانونية[1].

ويحسن التنبه لأمر مهم وهو أن غسيل الأموال ظهر فيه اتجاهان عالميان يُعرّفان هذا المصطلح، أحدهما اتجاه ضيق، والآخر اتجاه موسع.

التعريف الضيق لغسيل الأموال: تُعرف بأنها: عملية يتم اللجوء إليها عند الاتجار بالمخدرات، بهدف إخفاء مصدر المال الذي تم اكتسابه نتيجة العمل بهذه التجارة غير المشروعة[2].

وممن عرفه بمفهومه الضيق: التقرير الصادر عن المكتب العربي لشؤون المخدرات الخاص بعمليات غسل الأموال من الاتجار غير المشروع بالمخدرات الوثيقة رقم (14) والصادرة سنة (1992م)، حيث عرف عملية غسيل الأموال بأنها: "العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛ لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو لاستخدام الدخل في وجهٍ غير مشروع؛ فضلاً عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه مشروع"[3].

التعريف الأوسع لغسيل الأموال:تعرف بأنها: عملية يستخدمها المتاجرون بمواد غير مشروعة كالمخدرات بأنواعها؛ بهدف إخفاء مصدر المال الحقيقي، واللجوء إلى تمويه السلطات بأعمال مشروعة، لتظهر وكأن اكتساب الأموال جاء بوسائل مشروعة[4].

---

(1) انظر: طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، (ص 8).

(2)الزمامي، عبدالله بن جهيم، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية: دراسة قانونية، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2010، (ص 19).

(3) انظر: طاهر، مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات، مطابع الشرطة – مصر، 2000م، (ص 5).

(4)الوكيل، محمد إبراهيم، مكافحة جريمة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية "دراسة لنظام مكافحة جريمة غسيل الأموال السعودي" ط1، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2015، (ص 20).

وتشمل عمليات غسيل الأموال بهذا المفهوم الواسع لإضفاء المشروعية عادة على الأموال والدخول الناتجة من أحد الأنشطة الآتية:

1- أنشطة تهريب السلع والبضائع.

2- الأموال الناتجة عن التهرب الضريبي.

3- أنشطة السوق السوداء والتي يتحقق منها أرباح طائلة للمتعاملين فيها، وهي أسواق مخالفة لقوانين الدول.

4- أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربُّح والتكسُّب من الوظائف العامة الإدارية.

5- الاقتراض من البنوك المحلية دون وجود ضمانات كافية، وعدم سداد مستحقات البنوك المحلية، وهروب الأشخاص المقترضين مع أموالهم خارج البلاد.

6- العمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد والمؤسسات مقابل إتمام وتنفيذ صفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية أو الاستثمارية.

7- الأموال الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة، كأنشطة التجسس بين الدول[1].

وهذا الاختلاف في توصيف عملية (غسيل الأموال) بين التضييق لمفهومها والتوسيع لها، لم يقتصر على مجرد تعريفات الباحثين، بل نجد أن بعض الدول تأخذ بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال، بقصر مفهوم غسيل الأموال على الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل، متأثرة في ذلك بما ورد في اتفاقية فيينا سنة (1988م)، كما كان الحال عليه في فرنسا ومصر وبعض الدول[2].

---

(1) انظر: السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية، (ص 45- 46)، السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، (ص 69).

(2) انظر: شافي، تبييض الأموال، (ص 21- 23)، السبكي، غسيل الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية.، (ص 43- 44).

بينما نجد أن القانون الأمريكي (1986م) والقانون الكويتي وإعلان اتفاقية بازل (1988م) كلها أخذت بالتعريف الواسع لمفهوم (غسيل الأموال)؛ حيث شمل تعريفها جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم[1].

2.1 تعريف غسيل الأموال في القانون الوضعي الكويتي وصوره:

1.2.1 تعريف غسيل الأموال في القانون الوضعي الكويتي:

تناولت المادة (1) من القانون الكويتي تعريف غسيل الأموال بأنه: عملية أو مجموعة من عمليات مالية، أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعدُّ من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدره"[2].

وهكذا فإن هذه المادة تبين أن لجريمة غسيل الأموال صوراً، وأركاناً مادية لهذه الجريمة، كما تبين أن الهدف والغاية من هذه الجريمة إخفاء مصدر الأموال المحصلة سابقاً وإضفاء صبغة الشرعية عليها، والوسيلة إلى ذلك تلك العمليات المالية التي تُجرى لإدخال المال غير المشروع في الدورة الاقتصادية؛ تهيُّباً من كشف أنها أموال غير قانونية.

وعرف القانون الكويتي مرتكب جريمة غسيل الأموال بذكر أحوال يُعد فيها مرتكبًا للجريمة، وهي[3]:

1- إجراء عملية غسيل لأموال مع علمه بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

---

(1) انظر: شافي، تبييض الأموال، (ص 23- 24).

(2) انظر: قانون العقوبات في دولة الكويت رقم (35) لسنة (2002)، المادة رقم (1).

(3) انظر: المادة (2) في الملحق رقم (106) لسنة (2013) المتعلق بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2-نقل أو تحويل أو حيازة أو إحراز أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي أموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

3-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أيِّ جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو حسابه [1].

ويرى الباحث أن القانون الوضعي الكويتي والذي أخذ بالتعريف الواسع لغسيل الأموال قد اتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في اعتبار أن غسيل الأموال جريمة؛ لأنها من وسائل الكسب غير المشروع، وكذلك فإن الشريعة لم تقتصر في التجريم للكسب المحرم على نوع من أنواع الكسب الحرام، بل عدّت كل ما كان محرماً فهو إثم يستحق مكتسبه العقاب عليه، وإن كان فيه أكل لحقوق الناس فإنه لا بد أن يُرجع الحقوق إلى أصحابها؛ ليتحلل من هذا الكسب المحرم.

كما أن الإسلام يرى أن كل مال تحصل عليه شخص بطرق غير مشروعة سواء بجهده، أو حِيزَ له نتيجة اشتراكه مع مجموعة بأن ساهم في نقله أو أخفى حقيقته ومصدر اكتسابه، هو جريمة يستحق صاحبه إيقاع عقوبة بحقه، ردعًا له وعبرة لمن بعده، فالكسب غير المشروع للمال محرم، بل وإن السعي لاكتسابه وسلوك طرق كسبه حرام وإن لم يتحصل عليه.

ويعرف د. محمد نعيم ياسين المال الحرام بأنه: "كل مال تحصّلَ أو جاء من طريق ممنوع شرعًا وحرّم الشرعُ على حائزه الانتفاع به بأيّ وجه من الوجوه"[2].

---

(1)الرشيدي، جديع فهد الفيلة، مكافحة عمليات غسيل الاموال المصرفية في القانون الكويتي رقم (35)لسنة 2002، ط1، دار النهضة العربية – القاهرة،2005م، (ص24-26).

(2) ياسين،محمد نعيم،أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة،مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، 1995م، (ص 175).

إذ أن الساعي لكسب المال يلجأ للعديد مما حرمه الله تعالى في سبيل الحصول عليه، كالرشوة، والربا، والسرقة، والكذب، والخداع، وكلها أساليب يستخدمها غاسلو الأموال للوصول إلى غاياتهم، فالفقه الإسلامي حرم االكسب غير المشروع بكل صوره وأشكاله، كما حرم حيازته، والانتفاع منه أو أي تصرف فيه؛ لأنه ضار بالفرد والمجتمع، ويودي بالأفراد إلى فساد في منظومة الأخلاق، إذ قد يَعم الزنا والسرقة والربا.

2.2.2 صور غسيل الأموال في القانون الوضعي الكويتي:

لم يرد في التشريع الكويتي تعريف للأموال أو العائدات الإجرامية، ولهذا يرى بعض الباحثين أن نطاق أو محل جريمة غسل الأموال هو متحصلات مادية لا معنوية، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ويعلل ذلك على أساس أن المنافع وإن تحققت من بعض الجرائم، إلا أنه لا يُتصوَّر عقلاً إمكانية إخضاعها للتمويه[1].

ولكن حدد القانون الكويتي رقم (106) لسنة (2013م) عدة صور لغسيل الأموال كما وردت في المادة رقم (2) من الفصل الأول على النحو الآتي[2]:

يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من عَلِمَ أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدًا بما يلي:

1- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

3- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى

---

(1) الظفيري، فايز، مواجهة جرائم غسل الأموال، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، 2004م، (ص 58).

(2)الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، 2013، العدد 1137.

من جرائم غسل الأموال. وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية.

وتشير المادة (16) من الفصل الثاني لنفس القانون على إنشاء (وحدة التحريات المالية الكويتية) بحيث تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب لأحكام هذا القانون.

ويدخل في ذلك أي جريمة ارتبطت بجريمة غسيل الأموال كالرشوة والاتجار بالمخدرات والاحتيال والسرقة وتمويل الإرهاب، ولذلك فقد حددت المادة رقم (3) من الفصل الأول في القانون المذكور من اعتبرته مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب هو (كل من قام أو شرَع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي).

وتعدُّ كل واحدة من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي، أو لم تستخدم الأموال فعليًا لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أيًا كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي، ومع بروز القانون رقم (106) لسنة 2013، والمتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بدأت الكويت بإحكام السيطرة بالرقابة على هذه الجريمة، ويلاحظ من خلال بنود القانون أن جرائم غسيل الأموال ترتبط بالفساد وأنهما من وجهة نظر القانون وجهان لعملة واحدة.

لقد بات بمقدور الجهات الحكومية في الكويت الاطلاع على كافة تفاصيل العمليات الاقتصادية، إذ تشير التقارير القضائية إلى معرفة النسب المئوية لتنامي قضايا غسيل الأموال، حيث وصلت من نسبة 63% إلى 98%، من مصادر بلاغات شركات الصرافة والبنوك الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، وقد تبين أن زيادة عدد أصحاب الملايين أمر دعا إلى الرقابة والتوقف عند مصادر أموالهم، حيث تشير

تقارير البنوك أن عدد أصحاب الملايين وصل عام 2016 إلى 164 الفًا، بينما في العام 2018 وصل إلى 188 ألف مليونيراً، مع أن تلك الفترة شهدت انخفاضًا في أسعار النفط، مما رافقه عجز حكومي، وأدى هذا العجز إلى تخفيض النفقات الاستثمارية، ومن المنطق أن تتراجع نسب أصحاب الملايين، لا أن يتنامى بهذه السرعة، حيث لوحظ في السنتين الأخيرتين ما يلي:

1-ارتفاع مفاجئ في نسبة الملكيات، والتزاحم على شراء الأسهم بزيادة 5%، والمدهش أن المتزاحمين على شراء تلك الأسهم في قطاعات الغاز والنفط والاتصالات يختفون وتختفي أرصدتهم داخل البنوك الكويتية، حيث تبين وجود تحويلات بالملايين إلى خارج البلاد.

2-بناء المراكز الطبية والانفاق على إعلاناتها بشكل لافت، إذ يصل مجموع الانفاق الترويجي السنوي إلى مليون دينار كويتي، مما يدعو للتساؤل: هل حقا يمكنها أن تربح وتعوض هذه الملايين وتغطي تكلفة الأدوية؟ وهل هذه المشاريع تستحق هذا الكم من الإعلانات في الشوارع، وإذا كان كذلك فكم يبلغ سعر الأدوية؟ وكم هي أرباحها؟

3-النفقات في محلات وشركات العطور إذ يبلغ إعلان المحل ما قيمته 80 ألف دينار كويتي، أي بما يعادل مليون دينار كويتي سنويًا فكم تحقق هذه المحلات أرباحًا أمام هذا الإنفاق؟

4-الشركات ومعارض الترويج العقاري، حيث تبين أن تلك الأموال تفوق الإنفاق على تلك الشركات.

5-كل ما يتعلق بتجارة منح الإقامة، والتي تجني أرباحًا هائلة، علمًا بان العمالة القادمة أقل نسبة من سابقتها، فمن أي مصدر ارتفعت الأرصدة في البنوك لهذه المجال؟ [1]

---

(1) عبدالغفور والخالدي، سالم وعلي، مقالة بعنون: كي لا تصبح الكويت حديقة خلفية لغسيل الاموال' صحيفة القبس الكويتية، الاحد 13 كانون الاول، 2020.

3.1 تاريخ ظهور عمليات غسيل الأموال وتطورها:

1.3.1 تاريخ ظهور عمليات غسيل الأموال:

ظاهرة غسيل الأموال ليست ظاهرة وليدة العصر الحديث في القرن الماضي، وإنما هي عملية ظهرت بشكلها الأولي قبل ذلك بكثير، باختلاف الأسلوب والغاية منه؛ لكن الجذور والفكرة المستمدة منها واحدة.

لكن هذا لا يعني أن بالإمكان تحديد تاريخ ووقت معين عرفت فيه هذه الظاهرة، ومتى حدثت أول مرة وأين كان ذلك؟ خصوصاً مع اضطراب الباحثين في التأريخ لذلك[1].

حيث إن عمليات غسيل الأموال عُرفت في بعض الحضارات القديمة حيث يرجع بعض الكاتبين فيها تاريخ ظهورها في مرحلة أولية إلى العصور الوسطى الممتدة ما بين القرن الخامس الميلادي إلى القرن الحادي عشر في القارة الأوروبية، حيث كان "الربا" محظورا على المسيحيين في العصور الوسطى؛ إذ حرّمته الكنيسة الكاثوليكية بشدة إلى درجة الوعيد بحرمان المرابين من أسرار الكنيسة والدفن في مقابر مسيحية، وكان من يريد تحقيق الأرباح الكبيرة ولا يريد ظهور أصل ما معه من أموال الفوائد إلى الربا، بسبب تحريم الكنيسة الكاثوليكية له، وتجريمها لفاعله، فكان يسعى إلى إيجاد صورة من التحايل على الكنيسة من خلال التورط في العمليات والادعات الكاذبة؛ لإخفاء طبيعة هذه الفوائد[2].

بينما نجد أن بعض الباحثين يرجع تاريخ ظهورها إلى الإمبراطورية الصينية التي ظهرت في القرن الرابع عشر الميلادي، حيث كان الحكام في تلك الإمبراطورية يصادرون أموال التجار وأصحاب رؤوس الأموال؛ فكان التُجّار يلجؤون إلى إخفاء أموالهم حتى لا يتم مصادرتها من قبل حكام الإمبراطورية؛ فيستثمرونها بمناطق بعيدة خارج الإمبراطورية، ويخفون المتحصلات والعائدات التجارية عن الحكام.

---

(1) انظر: الخريشة، أمجد سعود، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة – عمان، (ص 33).

(2) انظر: طاهر، مصطفى، المواجة التشريعية لظاهرة غسيل الأموالغ المتأتية من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة – القاهرة، بدون طبعة، 2002م، (ص 24).

ويُذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند كانوا يقومون بعمليات (غسيل الأموال) في القرن التاسع عشر؛ حيث كانوا يتحصلون على الأموال من خلال الأنشطة الإجرامية المختلفة، ويحولونها إلى أموال مشروعة في تجارة الذهب والفضة[1].

لذا كان من الصعوبة والمجازفة الجزمُ بأنَّ غسيل الأموال بمفهومه الحالي بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن الماضي بعد الحرب العالمية الأولى، ولكن كان هذا تاريخاً لبروزها وظهورها بشكل دولي من خلال ما حصل الحرب العالمية الثانية (1939م – 1945م) وهي سنوات الحرب العالمية الثانية، كانت الحكومة الأمريكية قد شكلت لجنة من وزارة الخزانة الأمريكية لأجل عملية البحث وحصر الأموال التي كانت في البنوك السويسرية، والتي كانت المصارف السويسرية قد قامت بغسيلها لصالح النظام النازي الألماني، وهي الأموال التي حصل عليها الألمان من الدول الأوروبية التي احتلوها وقُدّرت بعشرات المليارات في تلك الفترة، وسُميت العملية بـ(الموطن الآمن)، وعندما تمكنت اللجنة من الحصول على الوثائق التي تشير إلأى ذلك فإنها دعت الحكومة الأمريكية دولَ العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة التي استولى عليها الجيش الألماني، وطالبت بإرجاعها إلى أصحابها الشرعيين؛ حيث انتهت القضية بضغط من بريطانيا وفرنسا بحفظ هذه الأموال؛ حيث كانت تلك الدول بحاجة في تلك الفترة الزمنية إلى الأموال الموجوتدة في البنوك السويسرية، من أجل إعمار ما خلفته الحرب العالمية الثانية من التدمير، وانتهت القضية في مؤتمر واشنطن عام (1946م)[2].

---

(1) انظر: عاطف، راوية، سبل مكافحة غسيل الأموال في دول الكاريبي، مجلة السياسة الدولية – القاهرة، العدد (146)، 2001م، (ص 170)، السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية، (ص 39).

(2) انظر: العمري، أحمد، جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 2000م، (ص 7)، محاسنة، محمد يحيى، جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة الأموال) عمان، 2001م (ص 2)، الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، (ص 33– 34).

وما حصل عام (1932م) حيث حصلت عمليات غسيل الأموال بواسئلها الفنية الحديثة وبوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يُدعى (ماير لانسكي) حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، بهدف تسهيل دخول القوات البحرية للدول الحلفاء إلى جزيرة صقلية، ومن أجل هذا كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية لأجل إخراج الأموال من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في البنوك السويسرية في حسابات رقمية في تلك البنوك، من خلال قروض وهمية واستثمارات مباشرة، وبفضل هذه النقود التي أُعيد توجيهها استطاع هذا الرجل إقامة مدينة ألعاب وملاهٍ للمقامرة في مدينة (لاس فيغاس) الأمريكية.[1]

واعتبرت جريمة غسيل الأموال ظاهرة خطيرة تعاني منها الدول؛ لخطورة آثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما تؤثر على مكانة الدولة في أنحاء المعمورة، ويكمن السبب الرئيس في انتشار هذه الظاهرة هو عمليات انتقال الأموال الضخمة بين الدول، وما رافق ذلك من التسهيلات المالية التي تقدمها الشركات، وذلك عبر نقل رؤوس الأموال بالتحويلات إلى مختلف أنحاء العالم، وربما تكون هذه الأموال قد اكتسبت من مصادر غير شرعية، فجاءت عملية غسيل الأموال بهدف إضفاء صورة شرعية على مصادرها وطرق اكتسابه، وغسيل الأموال مفهومٌ اقتصاديٌ حديثٌ؛ إذ لم يكن معروفًا من قبل، ولم يعِ أحد حيثياته وما يرتبط به من جرائم، ولكن ومنذ سنوات بدأ يظهر لدى المهتمين باستثمار المال، ورجال السياسة أن هناك جرائم ارتبطت بالحوالات المالية الضخمة، عندها ظهر ما يعرف بمراقبة حركة الأموال ومعرفة مصادرها، فما معنى غسيل الأموال؟[2].

---

(1) انظر: كبيش، محمود، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية – مصر، ط1، 2001م، (ص 11)، طنطاوي، إبراهيم حامد، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية – مصر، 2003م، (ص 5– 6).

(2) بركات، عبدالله عزت ، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، الجزائر: مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد (4)، (ص 215– 233).

2.3.1 تاريخ ظهور مصطلح غسيل الأموال:

سبق بيان ظهور عمليات غسيل الأموال وكيفياتها، وسأبين في هذا المطلب تأريخ ظهور مصطلح (غسيل الأموال) على تلك العمليات المعروفة، حيث لم يكن ذلك المصطلح يطلق في العصور القديمة.

وإنما استعمل مصطلح (غسيل الأموال) ابتداءً في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين عامي (1920م – 1930م) من قِبَلِ رجال الأمن الأمريكيين؛ للدلالة على العمليات التي كانت تقوم بها بعض عصابات المافيا من استثمار ومتاجرة بأموال غير مشروعة تم تحصيلها بطريقة غير مشروعة من أنشطة الابتزاز والدعارة والمقامرة والسطو وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، ثم إعادة استثمارها في أنشطة مشروعة؛ كواجهة لخلط الأموال المشروعة بغيرها من الأموال غير المشروعة التي تم الحصول عليها سابقاً؛ لإضفاء صفة المشروعية على مصادر الأموال القذرة التي يحصلون عليها، ومنذ ذلك الوقت عرف ما يشبه هذه العملية في طريقتها وغايتها باسم (غسيل الأموال)، واستخدم في تلك الفترة لفظ (الأموال القذرة) للدلالة على تلك الأموال التي جاءت من مصادر غير مشروعة[1].

ولكن يرى بعض الكاتبين أن مصطلح (غسيل الأموال) بدأ بالشيوع والانتشار بين الناس في العشرينيات من القرن الماضي لأول مرة في مدينة (شيكاغو) الأمريكية، [2].

وتعد الولايات المتحدة أول من ظهر فيها غسيل الأموال كجريمة منظمة، وفي عام 1973 أصبح مصطلح غسيل الأموال مدرجًا في القاموس اللغوي لبريطانيا[3].

ويعدّ أول استخدام لمصطلح (غسيل الأموال) في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل قانوني عام (1988م) في أحد القضايا والتي حكم فيها بمصادرة أملاك تم

---

(1) انظر: المشعل، خالد بن عبد الرحمن، (ص 526)، الخريشة، جريمة غسيل الأموال، (ص 34)، محاسنة، جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية، (ص 1).

(2) السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية، (ص 40).

(3)الضمور، باسل عبدالله، غسيل الأموال في المصارف دراسة مقارنة، ط1، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2013، (ص 6-8).

غسيلها في عمليات الاتجار في الكوكائين الكولومبي – أحد أنواع المخدرات –، وعلى إثر ذلك استُخدمَ هذا المصطلح، وصار مألوفاً يتناوله المهتمون في المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية[1].

(1) انظر: كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، (ص 11).

الفصل الثالث

الجوانب الشرعية والقانونية لجريمة غسيل الأموال:

بعد بيان مفهوم (غسيل الأموال) وتاريخ ظهور هذا المصطلح، فإني أبين في هذا الفصل الجوانب المتعلقة بأركان هذه الجريمة ومراحل حدوثها، ليتبين من خلالها موضع الإجرام والخطورة فيها، كما أبين التكييف الشرعي والقانوني لهذه الجريمة، وذلك من خلال المباحث الآتية:

1.2 مراحل وأركان جريمة غسيل الأموال:

قبل البحث في أركان جريمة غسيل الأموال، لا بد من تناول ما يتعلق بمراحل وأساليب عملية غسيل الأموال، وسأبين ما يتعلق بمراحل عملية غسيل الأموال وأركان الجريمة في المطالب الآتية:

1.1.2 مراحل جريمة غسيل الأموال:

عملية غسيل الأموال تنقسم إلى مراحل ثلاثة متميزة عن بعضها، ولكن تترتب أحدها على ما قبلها:

المرحلة الأولى: الإيداع والتوظيف: وذلك من خلال محاولة إيداع النقود السائلة إلى ودائع أو إيرادات داخل النظام المصرفي في الدولة أو تحويلها خارج الدولة[1].

وهذه المرحلة تشكل المرحلة الأساسية في عملية غسيل الأموال، وهي المرحلة الأخطر من مراحل غسيل الأموال بسبب التعامل المباشر مع الأموال غير المشروعة[2]. حيث تشمل الوسائل المستخدمة في مرحلة التوظيف أنواعاً مختلفة من المنتجات؛ كالودائع

---

(1) شافي، تبييض الأموال، (ص 178).

(2) الهواري، أنور، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي مقارنة بين التشريعات العربية والدولية، بحث مقدم للحلقة العلمية المقامة بعنوان: أساليب مكافحة غسيل الأموال، 2001م، (ص 5)، شافي، تبييض الأموال، (ص 178).

المصرفية والأدوات النقدية وغيرها، كما تستخدم في هذه المرحلة شبكة عديدة من عناصر غسيل الأموال التي تكون مؤسسات مالية أو تجارية أو غيرها[1].

المرحلة الثانية: التغطية: وتسمى أيضاً مرحلة (التعتيم)، أو (التمويه)، أو (الفصل)، أو (الترقيد) [2]، وتُسمى أيضاً (مرحلة الإحلال).

وهذه المرحلة تهدف إلى إخفاء المصدر الأساسي لملكية الأموال، عن طريق القيام بعمليات مالية معقدة لإخفاء مصدر الأموال الحقيقي غير المشروع[3].

وذلك بعد أن نجح من يقصد إلى غسيل الأموال في وضع أمواله غير المشروعة في الدورة المالية الاقتصادية، فإنه يقوم بعقد عدد من الصفقات المالية المعقدة لإخفاء معالم مصدر الأموال غير المشروعة؛

ولتعقيد هذه المرحلة تسعى الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة غسيل الأموال للكشف عن الأموال قبل إيصالها إلى هذه المرحلة؛ لتعقد ذلك بعد دخولها في النظام المصرفي[4]،

ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة: تكرار التحويلات من حساب بنك إلى حساب بنك آخر، ثم تحويلها إلى حسابات أخرى متعددة، ويمكن الاستعانة بنظم سرعة التحويل المالي مثل نظام (SWIFT) [5].

ومن أجل هذا تعمل الأنظمة والقوانين إلى إنشاء تدابير احترازية للوقوع في هذه العمليات.

ففي القانون الكويتي ورد في المادة (5) من القانون رقم (106) لسنة (2013م) ما نصُّه: "يحظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية، او

---

(1) شافي، تبييض الأموال، (ص 179).

(2) الخريشة، جريمة غسيل الأموال، (ص 39).

(3) قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، (ص 54).

(4) العمري، أحمد، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 2000م، (ص 253)، شافي، تبييض الأموال، (ص 178).

(5) كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، (ص 36).

بأسماء وهمية، أو الاحتفاظ بهذه الحسابات، ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة الآتية:

أ- التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة.

ب-فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن.

ت-المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتوافر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم.

ث-التعريف على هيكل الملكية والسيطرة للعميل.

ويجب عليها تنفيذ تدابير العناية الواجبة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة وفقاً لما يلي:

أ- قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل.

ب-قبل إجراء معاملة تزيد على الحد المقرر باللائحة التنفيذية لهذا القانون لصالح عميل ليست له علاقة معها، سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات تبدو متصلة.

ت-قبل إجراء تحويل إلكتروني محلي أو دولي لصالح عميل.

ث-عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ج- عند الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها.

ويجوز للجهات الرقابية أن تحدد الحالات التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل"[1].

وكل ذلك إنما هو تدابير لأجل كشف عمليات غسيل الأموال في مرحلتيهما الأولى والثانية.

---

(1)المادة (5) من قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي، رقم (106) لسنة (2013م)

المرحلة الثالثة: الدَّمج: وهي عملية دمج وخلط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة التي يُراد إخفاؤها؛ فهي تؤمن الغطاء النهائي للظهور الشرعي للأموال ذات المصدر غير المشروع، حيث تبدو وكأنها ناتجة عن استثمار قانوني لمال من مصدر غير مشروع[1].

وهي المرحلة الأكثر علانية، ويتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماماً بمنشئها الإجرامي، حيث يتم إدخال الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية[2].

2.1.2 أركان جريمة غسيل الأموال:

الاركان العامة للجريمة تتمثل في ركنين أساسيين، هما: الركن المادي والركن المعنوي، فلا يكتمل البنيان القانوني لأي جريمة بدونهما، سواء ما تعلق بجريمة غسيل الأموال أم بغيرها من الجرائم المالية وغيرها.

ويتوقف وصف الفعل بأنه جريمة على الشروط والعناصر المفترضة التي يتطلبها النص القانوني وهو ما يطلق عليه بعض فقهاء القانون بالركن الافتراضي.

والركن المفترض هنا في جريمة غسل الاموال هو الجريمة الأصلية لهذه الجريمة باعتبار أن جريمة غسل الاموال هي تابعة لها وهي أولية قبلها، فالجريمة الاصلية تعد من جهة أن مصدر المال المكتسب مصدر غير مشروع كشرط سابق على جريمة غسل الأموال، فجريمة غسيل الأموال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجريمة التي تتحصل منها الأموال محل الغسل، فلا يمكن الحكم على غسيل الأموال بكونه جريمة دون النظر إلى الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة ابتداء[3].

---

(1) القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للطباعة والنشر – الأردن، ط1، 2002م، (ص 41)، شافي، تبييض الأموال، (ص 181).

(2) طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسييل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر – مصر، بدون طبعة، 2002م، (ص 12)، الخريشة، جريمة غسيل الأموال، (ص 40).

(3) عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية – مصر، 2002م، (ص 16)، العقيلي، شرح نظام غسيل الأموال، (ص 44).

وإذا كانت الاتفاقيات والمواثيق الدولية اتجهت في البداية إلى تجريم عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة، ومع تزايد ارتكاب عمليات الغسل المتحصلة من جرائم أخرى كالجريمة المنظمة وغيرها، اتجهت الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة الى توسيع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل الجرائم الجنائية التي تتبع عنها عوائد مالية كافة .

ومن ثم يوجد اتجاهان لتحديد نطاق مفهوم الجريمة الأصلية مصدر المال محل جريمة الغسل:

الاتجاه الأول: حصر نطاق الجريمة الاصلية في جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات لسنة (1988م) أهم الاتفاقيات الدولية التي تبنت هذا الاتجاه، باعتبارها أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكاماً محددة لمكافحة غسل الاموال المستخدمة أو المتحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات واقتصرت هذه الاتفاقية على تجريم غسل الأموال المحصلة من تلك الجرائم دون غيرها من الجرائم الأخرى[1].

الاتجاه الثاني: اعتمد توسيع نطاق الجريمة الاصلية مصدر المال محل الغسل، فقد توسعت معظم الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تبنَّت اتفاقية فيينا (1988م) وكذا المنظمات المعنية بمكافحة غسل الأموال في تحديد نطاق الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع محل جريمة الغسل، بحيث شملت جرائم أخرى غير جريمة الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة، ووجهت تشريعات الدول أن تحدد هذه الجرائم إما بناء على معيار العائد المادي أو الثراء أو معيار جسامة الجريمة[2].

---

(1) أحمد، شرح القانون المصري رقم (80) لسنة (2003م) بشأن مكافحة غسل الاموال، (ص 84)، العقيلي، شرح نظام غسيل الأموال، (ص 45- 46).

(2) أحمد، شرح القانون المصري رقم (80) لسنة (2003م) بشأن مكافحة غسل الاموال، (ص 84)، العقيلي، شرح نظام غسيل الأموال، (ص 45- 46).

فعلى سبيل المثال نجد أن اتفاقية ستراسبورج (1990م) مدت نطاق التجريم لعمليات غسل الأموال الناجمة عن كافة الجرائم الجنائية التي تتولد عنها عائدات يمكن أن تكون محلاً للغسل.

وبالنظر إلى محل الجريمة فإنه يمثل المال أحد أهم العوامل والدوافع للغالبية العظمى في ارتكاب الجرائم لا سيما هذه الجريمة بالذات، وقد ساعد التطور الذي لحق بحركة تداول المال والتجارة الدولية والاتصالات على سهولة القيام بعمليات غسل الأموال، فقد تعددت سبل تداول المال وازدادت سرعته وتنوعت صوره بما لا يدخل تحت حصر .

وإذا كان المال غير المشروع هو محل غسل الاموال أو الموضوع المادي للجريمة الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي، بحيث يشترط لوقوع هذه الجريمة سبق ارتكاب جريمة يتحصل منها الجناة على مال غير مشروع يكون محلاً لجريمة الغسل، فإن انتفاء حصول الجناة على المال رغم ارتكابهم جريمة من الجرائم الأصلية فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال[1].

والمال المقصود في جريمة غسيل الأموال يشمل كل أنماط الأصول مادية كانت أو غير مادية، منقولة او ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة وتشمل أيضاً كل التصرفات القانونية والصكوك التي تثبت هذه الأصول والحقوق المتعلقة بها[2].

وقد ورد في القانون الكويتي تعريف المال في الملحق رقم (106) لسنة (2013) المتعلق بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ما نصُّه: "الأموال: أي نوع من الأصول أو الممتلكات، سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها، أيًّا كانت وسيلة الحصول عليها، وكذا الوثائق والأدوات القانونية أيًّا كان شكلها"[3].

وتفصيل ركني جريمة غسيل الأموال على النحو الآتي:

---

(1) العقيلي، شرح نظام غسيل الأموال، (ص 46- 47).

(2) قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، (ص 19).

(3) ملحق رقم (1) من قانون رقم (106) لسنة (2013م) في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، (ص 4)، المادة رقم (1).

1-**الركن المادي:** من القواعد الأساسية في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي، إذ لا شأن لقانون العقوبات بالنوايا والأفكار والمظاهر الداخلية التي لم تظهر إلى حيز الوجود الخارجي بأفعال عدوانية، ويتمثل الركن المادي للجريمة في عناصره العامة: وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقات السببية بين السلوك والنتيجة[1].

ونشاط غسل الأموال يتم في ركنه المادي من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات والتصرفات التي من شأنها إضفاء صفة المشروعية على الأموال القذرة المستمدة من نشاطات وأفعال مجرمة وقد أشارت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام (1988م) الى ثلاثة أنماط سلوكية تمثل انشطة غسل الاموال، وهي:

1. تحويل الاموال ونقلها .
2. اخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها أو مكانها .
3. حيازة أو استخدام هذه الاموال[2].

والنتيجة الإجرامية عنصر أساس يقوم عليه الركن المادي للجريمة من حيث المبدأ، وقد اعتبرها البعض أثراً لارتكاب السلوك المجرم، وللنتيجة مفهومات أحدها مادي والآخر معنوي، والنتيجة الإجرامية بمفهومها المادي هي ظاهرة مادية بحتة، وهي الأثر المباشر الملموس للسلوك المجرم، أي أنها التغير الذي يحدثه هذا السلوك في العالم الخارجي.

والركن المادي لجريمة غسيل الأموال مرتبط بثلاثة عناصر هي: وجود نشاط مكون لجريمة غسيل الأموال، ومحل جريمة غسيل الأموال، والعلاقة السببية والنتيجة التي يؤول إليها الجرم، فوجود النشاط يشتمل على سلوك إيجابي وهو القيام بالفعل، وسلوك سلبي يرتبط بالامتناع عن فعل ما أمر به القانون.

وبالنظر في قانون غسيل الأموال الكويتي رقم (106) لسنة 2013يظهر أن القانون أشار بشكل واضح إلى الركن المادي في جريمة غسيل الأموال، حيث أظهر

---

(1) شافي، تبييض الأموال، (ص 47).

(2) شافي، تبييض الأموال، (ص 44- 45)، العقيلي، شرح نظام غسيل الأموال، (ص 50).

الصور الثلاث للسلوك الإجرامي في بنود المادة رقم (2) من الفصل الأول، وهي: تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته، وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، واكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

ومن هنا يظهر للباحث أن للركن المادي ثلاثة عناصر رئيسة هي: السلوك والعلاقة السببية والنتيجة، فإذ ما تحقق السلوك الإجرامي وتبين وجود علاقة بين الجريمة والسبب الذي أدى لفعلها، مما أحدثَ ضررًا في مصالح الفرد والمجتمع، فإن الركن المادي في ارتكاب الجريمة هو الركن الأساس في اتهام شخص بغسيل الأموال.

ومما يؤكد أن القانون الكويتي رقم (106) لسنة 2013 حول جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أشار إلى جميع عناصر الركن المادي في جريمة غسيل الأموال، ما ورد في المادتين (الرابعة والخامسة) من الفصل الثاني والمتعلقتين بدور المؤسسات المالية والمهن والأعمال في الكشف عن تلك الجرائم، حيث أشارت المادة (4) إلى توضيح العلاقة بين العمل والأرصدة المودعة في الحسابات، وبيان النتيجة التي تترتب على جريمة غسيل الأموال وإبلاغ الجهات المختصة من خلال إخطارات رسمية، ولذلك تتعاون الجهات الرقابية والجهات المالية في عمليتي العلاقة السببية، والتي هي من اختصاص المؤسسات المالية والأعمال والمهن، والواردة في المادة (5)[1]، والنتيجة وهي من اختصاص الجهات الأمنية الرقابية والتي تقوم بتقييم النتيجة لذلك الجرم، والذي تشير إليه المادة (4) من نفس القانون[2].

2- **الركن المعنوي:** الركن المعنوي هو: حالة نفسية كامنة أدت إلى حدوث الركن المادي، وهي العلم والوعي لما يفعل والإرادة التي مكَّنته من التنفيذ[3].

---

(1) ملحق رقم (1) من قانون رقم (106) لسنة (2013م) في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، (ص 7-8)، المادة رقم (5).

(2) ملحق رقم (1) من قانون رقم (106) لسنة (2013م) في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، (ص 7)، المادة رقم (4).

(3) شافي، تبييض الأموال، (ص 53).

وهذا الركن هو سبيل المشرع أو المنظم في تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة، ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة، وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الإجتماعية، فالركن المعنوي هو الذي ينم عن اتجاه الارادة الإجرامي لسلوك مسلك إجرامي، أو للقيام بالفعل المعاقب عليه قانوناً[1].

ولتكامل الركن المعنوي في غسيل الأموال فلابد من توافر عنصرين هما[2]:

1-العلم: وهو القصد الجنائي لدى غاسل الأموال، وبأن ما قام بتحصيله من مال إنما عائد إلى مصدر غير مشروع، وأن الجهل في هذا الجانب لا عذر فيه، سواء كان الجهل بالنتيجة التي أسفرت عن ارتكاب جريمة غسيل أموال، أو الجهل بمصدر المال الذي تم تحصيله.

2-الإرادة: واتجاه الإرادة الجرمية قد يتخذ صورتين، صورة الخطأ العمد أو القصد الجنائي، كما قد يتخذ صورة الخطأ غير العمد الناتج عن الإهمال أو عدم الاحتياط .

والقصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين، وهما انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة، والعلم بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون، بل لا بد من انصرافها نحو تحقيق النتيجة إضافة إلى العلم بعناصر الجريمة التي يتطلبها القانون كي نكون بصدد جريمة عمدية[3].

وبناء على ما سبق، فإن جريمة غسل الأموال مثلها مثل أي جريمة أخرى لا يكفي الركن المادي لقيامها والمتمثل في إحدى الصور المجرمة في القانون، وإنما تتطلب ركناً معنوياً، ويأتي عنصر الإرادة في جريمة غسيل الأموال بعد العلم بأن أصل المال غير مشروع، وأن طريقة تحصيله غير مشروعة، ولا يكتمل الركن المعنوي

---

(1) العقيلي، شرح نظام غسيل الأموال، (ص 51).

(2)فياض، عطية، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات مصر، ط1،2004م، (ص341).

(3) فرج، رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر، ط2، 1976م، (ص 412).

إلا بتوافر إرادة محركة لسلوك إجرامي، والإرادة هي التي تقوم بالخفية وتمويه مصدر المال، وهي التي تقوم بعمليات التحويل، فالإرادة هي أساس القصد بإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة وتمويهها، وهي العنصر الذي إن توافر فيعني ان فاعله مسؤول عن فعله، وتلغي الإرادة كلا من الجنون وصغر السن وشرب الخمر حد السُّكُر، والإكراه على الفعل، فلا عقوبة على من أكره على الفعل، ولا يمكن أن يؤخذ بالركن المعنوي ما يتوافر عنصراه (العلم والإرادة).

وعند الاطلاع على قانون الأموال الكويتي، فإن القانون قد أشار في المادة (2) من الفصل الأول إلى عنصري الركن المعنوي (العلم والإرادة)، بأن مرتكب جريمة غسيل الأموال هو شخص طبيعي واعتباري، ويعلم أن ما يمتلكه من مال متحصل من جريمة قام بها عمدًا، أي امتلك إرادة محركة للسلوك الإجرامي، فهو مسؤول عن أي جريمة ترتكب باسمه أو بحسابه، وبهذا فإن توافر العلم يلغي الجهل في الجريمة، وتوافر الإرادة يلغي احتمالية الجنون والسُّكُر والصغر والإكراه على الفعل[1].

2.2 تكييف جريمة غسيل الأموال:

جريمة غسيل الأموال ذات طابع جنائي دولي، وهي جريمة اقتصادية تُحدِث أثرًا اقتصاديًا وسياسيًا على الدول، كما تؤثر في البنية الاجتماعية للمجتمع، فقد تؤدي إلى القتل من أجل السرقة، ولكن جريمة غسيل الأموال تعد جريمة جنائية لا اقتصادية بالنسبة للدول التي تُحوّل إليها الأموال، ولأنها جريمة مستحدثة فقد صَعب على فقهاء القانون والشريعة تكييف هذه الجريمة، ويعني التكييف: عملية ذهنية تسعى إلى إيقاع الاتهام بوصف الفعل جرمًا ومرتكبه مجرمًا، بحيث يلزم الشرع أو القانون بإثبات الأدلة على ارتكابه وإنزال حكم على أمر واقع حقًا، وفي الفقه الإسلامي فإن انتفاء الأدلة عن الفعل يجعله مباحًا ولا يلزم وصفه بالجرم ولا إيقاع حكم بحق مرتكبه[2].

---

(1) ملحق رقم (1) من قانون رقم (106) لسنة (2013م) في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، (ص 6)، المادة رقم (2).

(2)شحاتة، محمد نور عبد الهادي ، سلطة التكييف في القانون الإجرائي، دار النهضة العربية – القاهرة، ط1، 1993، (ص50).

وسأبين في المطلبين الآتيين التكييف القانوني والفقهي لجريمة غسيل الأموال:

1.2.2 التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال:

سبق بيان رُكنَي جريمة غسيل الأموال المادي والمعنوي.

وبالنظر في تعريف غسيل الأموال حسبما ورد في تعريف وزارة المالية الكويتي فهي: "عمليات يقوم بها ناشطو الإجرام في محاولة لإخفاء أعمالهم غير القانونية لتمكنهم فيما بعد بالتمتع بالأموال التي جُنيَتمن غير أن تتعرض مصادر أموالهم لأي خطر"[1].

وهذا التعريف يُمكن تحليله للوقوف على طبيعة الجرم القانوني المتمثل في جريمة غسيل الأموال:

1-الجريمة الأصلية: وهي التي قام بها ناشطو الإجرام ابتداءً.

وهي تشمل بحسب القانون: "كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت، كما تشمل أيَّ فعل يرتكب خارج دولة الكويت، إذا كان يشكل جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقا لقوانين دولة الكويت"[2].

2-المتحصلات المالية الناشئة عن الجريمة الأصلية: وهي أية أموالٍ تنشأ أو تحصل – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – من ارتكاب جريمة أصلية، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى[3].

3-والركن المادي: وهو محاولة الإخفاء التي يقصدها مرتكبو عملية غسيل الأموال.

---

(1) النشرة الاقتصادية، بوزارة المالية بالكويت، العدد الثالث، نوفمبر – 2000م.

(2)المادة (1) من الملحق رقم (106) لقانون (2013) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (ص 5).

(3)المادة (1) من الملحق رقم (106) لقانون (2013) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (ص 5).

4-والركن المعني: وهو القصدج الجنائي إلى تمويه طرق الحصول على الأموال غير المشروعة.

2.2.2 التكييف الفقهي لجريمة غسيل الأموال:

الشريعة تهتم اهتماماً كبيراً بمصدر الرزق للمال الذي يضع الإنسان يده عليه ويتملكه، ونوع العمل الذي يكسب منه الإنسان ماله، وقد قال تعالى "**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم**" [البقرة: 276]، وقال تعالى: "**يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً**" [البقرة: 168].

وعند النظر في جريمة غسيل الأموال، فهي وإن كانت جريمة مستحدثة، لكن يمكن تحليلها والوقوف على ما فيها من التصرفات والتملكات المالية، وبها يتبين أنها اشتملت على أمور ثلاثة:

أولاً: الكسب المحرم:

عملية غسيل الأموال تشتمل على جريمة أولية تتضمن الكسب المحرم ابتداء، وهو ما يوصف بالجريمة الأولية: والشريعة الإسلامية جاءت بتحريم جميع أنواع المكاسب الخبيثة، كما جاءت بتحريم الطرق المؤدية إلى كسب الحرام.

والأدلة الشرعية على تحريم عمليات غسيل الأموال من جهة تحريم المصادر الأولية للمال، تستنبط من خلال النصوص التالية:

1- قوله تعالى: **{يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}** [النساء:29].

ووجه الدلالة من الآية: أن المال المغسول الذي يُراد إخفاء مصدره هو مال اكتُسب بطريق الحرام، والآية الكريمة حرمت أكل أموال الناس بالباطل، فيدخل فيها المال المغسول، وهذه الجريمة يُرادج منها إهدار حقوق الناس المالية وإهدار الحق الشرعي بالتوبة من المال الحرام والكف عنه. قال القرطبي: "المعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغيرِ حقٍّ؛ فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيبه نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي

وحلوان الكاهن[1] وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك"[2]. وقد حرم الله تعالى هذه الطرق من الكسب وجعلها من طرق الكسب بالباطل، فقال تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" [البقرة: 188]، فالباطل في الآية يِشمل المحرم لعينه كالخمر والخنزير، والمحرم لوصفه كالربا، والمحرم لكسبه كالغصب والسرقة[3].

2-قوله تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق} [الأعراف:33].

فالأموال المغسولة سلك فيها المجرم طرق الحيلة والخداع من أجل تضليل المجتمع وعدم ملاحقته قانونياً، وإن كان جانب الحيلة مخفيا في هذه الأموال، فهي محرمة كما وردت في سياق الآية[4]، وذلك أن الأموال المغسولة فيها فاحشة باطنة حيث أريد بها إخفاء المال الذي ظهر أنه من كسب محرم سابقاً.

3-قوله تعالى: {**ويُحرِّمُ عليهم الخَبائثَ**} [الأعراف:157].

فالأموال المغسولة هي أموال غير مشروعة أصلها خبيث، لا يستطيع أحد من الناس أن يدعي بأن الأموال هي أموال طيبة، حتى لو تمت عليها مراحل التطهير والتنظيف، لأنها أموال تم غسلها وتطهيرها بأساليب الحيلة والخداع، ومصادرها غير مشروعة، وبالتالي فإنها أموال خبيثة.

ثانياً: التملك المال الحرام: التملك المقصود به حق الاختصاص بالشيء والتصرف فيه، ولا شك أن المال المحرم يحرم الاختصاص به وتملكه، والتصرف فيه تصرف

---

(1) ما يُعطى للكاهن من أجر على الافتراءات التي يُلقيها. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس – يسروت، ط1، (ص 185).

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية – مصر، ط2، 1384هـ – 1964م، (338/2).

(3) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 2003م، (138/1).

(4) سميرات، عمليات غسيل الأموال، (ص 153).

فيما هو ليس من حق الشخص، بل هو حق لغيره، فهو من التصرف بالمال المكتسب بالباطل.

فوصف التجريم مرتبطٌ بتملك الأموال المحرمة مهما كانت، لاصق بالأموال المحرمة ومنها غسيل الأموال من جهتين: من جهة كسبها بطرق محرمة ومن جهة حيازتها والمتاجرة بها[1].

ومما يدل على ذلك:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم إيواء الضالة وحبسها، ويدل على ذلك ما ورد في حديث زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها»[2].

وذلك لأن قصد الخيانة في المال متحقق فيمن آوى الضالة لغير تعريفها، فهو أولى فيمن حبس أموال الناس بالباطل[3].

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من المال المأخوذ بغياً وظلماً، فقد ورد عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنها – أنه كان صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»[4].

والواجب على من تملك المال الحرام ردّه إلى أصحابه، وذلك أن حرمة التصرف في المال المحرم أشد من كسبه ابتداء؛ لأن الواجب رد المال إلى أصحابه، والتصرف فيه يناقض هذا الواجب[5].

---

(1) شريط، محمد، شريط، محمد، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1429هـ – 2008م، (ص 105).

(2) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، (1351/3) حديث رقم (1725).

(3) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير – بيروت، ط1، 1417هـ – 1996م، (193/5).

(4) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، (193/3- 194) حديث رقم (2731).

(5) فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، (ص 265).

ثالثاً: التحايل بقصد الإضرار والنهب على حساب مصالح الناس ومنافعهم:

أصل المال المستعمل في (غسيل الأموال) ويراد إخفاء مصدره الأصلي، هو مال حرام حرمته الشريعة الإسلامية، ويتم إجراء عملية غسيل الأموال عليه لإظهاره للناس وللمجتمع على أنه مال مشروع في مصدره، فهذه الوسائل والمراحل التي مر من خلالها ما هي إلا حيل استخدمها المجرم لتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة.

وتحويل الأموال المكتسبة من طرق محرمة في الشريعة إلى ما يظهر بصورة شرعية، بخلطها في التجارة المباحة هو نوع من الحيلة على الاحكام الشرعية بفعل صحيح في الظاهر (وهي المراحل التي تمر عبرها عمليات الغسيل)، ولكنه حرام في الباطن. فهذا هو جانب الحيلة المحرمة، "والحيل في الدين غير مشروعة".

حيث يصفُ ابن تيمية الحيلة غير المشروعة في المال بقوله: "أن يقصد المحتال كل ما حرمه الشارع وذلك بإباحته لنفسه، فيسلك جميع الطرق والوسائل التي تؤدي إلى حل الشيء الذي أصله حرام"[1].

وغاسل الأموال استحل شيئاً حرمته الشريعة الإسلامية (كالمخدرات، والخمر، وغيرها) وأظهرها للمجتمع على أنها أموال نظيفة، وهذا لا يغير في حقيقة هذه الأموال شيئاً.

---

(1) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1987م – 1407هـ، (110/6).

الفصل الثالث

مظاهر جريمة غسيل الأموال والآثار المترتبة عليها:

1.3 مظاهر جريمة غسيل الأموال:

جريمة غسيل الأموال توصف بأنها جريمة تبعية؛ حيث لا بد فيها من وجود جريمة سابقة لها وهي التي جُنِيَت من خلالها الأموال غير المشروعة، وغالبًا ما تكون الجريمة الأولية مرتبطة بالإجرام المنظم والفساد السياسي والإداري، ولهذا فإن المنظمات الإجرامية تحاول إخفاء مصدر هذه الأموال.

ومن المظاهر التي تتسم بها جريمة غسيل الأموال:

أولاً: أنها جريمة اقتصادية: والجريمة الاقتصادية هي: "فعل أو امتناع ضارّ له مظهر خارجي يخلّ بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة، وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحظره القانون ويعاقب عليه، يأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية"[1].

والجريمة الاقتصادية كما هو واضح من التعريف ترتبط بالنظام الاقتصادي للدولة، وبالسياسة الاقتصادية لها، والدافع لارتكابها زيادة معدل النمو الاقتصادي الفردي أو سعي الدولة نحو ذلك بإعطاء مساحة ممكنة لتنفيذ هذه الجريمة في واقعها؛ لتحقيق مزيد من الرفاهية والثراء والكسب الفاحش للأموال.

ومن مميزات الجريمة الاقتصادية أنها غالباً ما يكون المجني عليه ليس شخصاً محدداً أو مجموعة معينة من الأشخاص، وإنما تضر بالمصلحة العامة للمجتمع كله، سواء وقعت الجريمة على مال أشخاص معينين، أو وقعت على المال العام للدولة[2].

---

(1)عوض، محمد محيي الدين، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، بحث مقدم للندوة العلمية للجرائم الاقتصادية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض، 1996م، (ص 13).

(2)الصعيدي، عبد الله، مفهوم وأنماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة، مجلة الفكر الشرطي – الشارقة، المجلد (7) العدد (3) (1998م)، (ص 91).

والجريمة الاقتصادية في ظل الانفتاح الدولي والعولمة وسهولة تحريك الأموال، يصعب بهذا اكتشافها وتتبعها على الدول والحدّ منها، بل إن هذا هذا الانفتاح أدى إلى انتشار ظاهرة غسيل الأموال بسرعة[1].

ثانياً: أنها جريمة تبعية: جريمة غسيل الأموال تتبع وقوع جريمة أصلية حقّق مرتكبها مكاسب مالية غير مشروعة، يريد إخفاء مصدر كسب هذه الأموال، وتأتي جريمة غسيل الأموال تابعة للجريمة السابقة؛ إذ إنها تهدف إلى تطهير هذه الأموال ونفي ارتباطها بالمصادر الأولى لها، فاكتمال البناء القانوني للجريمة في عملية (غسيل الأموال) يتطلب وقوع الجريمة الأولى، فلا يمكن حصول جريمة (غسيل الأموال) بمعزل عن الجريمة الأولى، ومن هنا نجد أن هناك صعوبة في تحديد عمليات غسيل الأموال في بعض الأحيان، حيث تختلف معظم الدول في تشريعاتها في تحديد نطاق الجريمة الأولية، فنجد أن من الدول من تسهل لبعض العصابات والمافيات عملها، بينما ذلك مُجرَّمٌ في دول أخرى، وهكذا تجارة الدعارة، وغيرها[2].

فالعلاقة بين جريمة (غسيل الأموال) والجريمة الأصلية تظهر في أن الجريمة الأصلية تعدُّ العنصرَ المفترض لجريمة غسيل الأموال، وكذلك في علاقة السببية بأن الأموال غير المشروعة المتحصَّلة عن الجريمة الأولية هي محل جريمة غسيل الأموال[3].

وههنا لا بد من بيان أن التشريعات التي تناولت جريمة غسيل الأموال قد اختلفت فيما بينها في وضع ضابط أو معيار تستند إليه في الكشف عن الجريمة الأولية؛ حيث اعتمد بعضها – كقانون مكافحة غسيل الأموال المصري – على المعيار المادي أو الثراء؛ بمعنى: أن الثراء الفاحش غير المشروع يكون سبباً في ارتكاب

---

(1)غرايبة، هشام، التأثير الاقتصادي لعمليات غسيل الأموال على المجتمع، بحث مقدم لندوة أساليب مكافحة غسيل الأموال، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، سنة 2001م)، (ص 1).

(2) الشيخ، بابكر، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار الحامد – عمّان، بدون طبعة، 2003م، (ص 37).

(3) الخريشة، جريمة غسيل الأموال، (ص 97).

الجريمة الأولية، ومعظم جرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الاتجار غير المشروع تندرج ضمن هذا المعيار[1].

بينما قصرت بعض القوانين والتشريعات الجرائم الأولية على بعض الجرائم الكبرى؛ كتجارة المخدرات والتجسس وتمويل الإرهاب دون غيرها من الجرائم، ومن ذلك: ما ورد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (اتفاقية فيينا 1988م)[2].

ومن التشريعات ما شمل جميع الأموال المتحصلة من أي نوع من أنواع الجنايات، على هذا سار قانون العقوبات الفرنسي[3].

وهو ما جرى عليه قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي؛ حيث ورد في ملحق قانون رقم (106) لسنة (2013م) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة رقم (1) تعريف الجريمة الأصلية بأنها: "كل فعلٍ يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويتي، كما تشمل أي فعل يُرتكب خارج دولة الكويت، إذا كان يُشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتُكب فيها، ووفقاً لقوانين دولة الكويت"[4].

وهذا يعني أنه لم يقصر الجريمة على نوع معين، بل كل ما كان جريمة يتحصل منها على المال فهذا المال يعد مالاً غير مشروع.

لكن قصر الجريمة على ما كان منصوصاً على تحريمه قانوناً من الأموال، وقصر عن ما هو محرم شرعاً مما لم ينص القانون على تجريم الكسب به؛ كالأموال المكتسبة من الربا، أو من بيع الخمور.

---

(1) أحمد، حسام الدين محمد، شرح القانون المصري رقم (8) لسنة (2002م) بشأن مكافحة غسيل الأموال، دار النهضة العربية – مصر، ط2، 2003م، (ص 84).

(2) قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، (ص 20).

(3) أحمد، شرح القانون المصري رقم (8) لسنة (2002م) بشأن مكافحة غسيل الأموال، (ص 90).

(4) ملحق رقم (1) من قانون رقم (106) لسنة (2013م) في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، (ص 1)، المادة رقم (1).

كما عرّف متحصلات الجريمة بأنها: "أية أموال تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة – من ارتكاب جريمة أصلية، وتشمل ما تدرُّه هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها، أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى"[1].

ثالثاً: نشاط غسيل الأموال غالباً ما يكون نشاطاً إجراميًّا تعاونيًّا: غالباً ما تكون جريمة غسيل الأموال تتم وفق تعاون بين عدد من الأفراد أو الجهات يمثلون عناصر إنجاح عملية (غسيل الأموال)، وهذه العناصر هي:

1- **العنصر الرئيس:** وهو الشخص أو المنظمة التي تتلقى الأموال غير المشروعة من أصحابها وتشرف على عملية غسيل الأموال أو تسهيلها.

2- **العناصر المساعدة:** وهم العناصر البشرية المساعدة في إتمام عملية (غسيل الأموال) وإخفائها:

أ) **حاملو الحقائب:** وهؤلاء يتلقون المبالغ القذرة في أماكن سرية خارجة عن نطاق التجريم غالباً، ويسافرون بها لإيداعها في حسابات بعض البنوك التي تفتقد غالباً في بلدانها إلى تشديد الرقابة الأمنية، كحال بنوك سويسرا مثلاً[2].

ب) **موظفو البنوك وإداراتها:** حيث إن بعضهم يتراخى في التأكد من أصحاب بعض الحسابات، وربما يساعد في فتح حسابات وهمية، أو لأشخاص لا وجود لهم؛ ليتم استخدامها في عمليات التحويل البنكية اللازمة في غسيل الأموال، وقد يساعدون في تحويلات المبالغ المالية من مناطق إلى مناطق أخرى دون إجراءات الرقابة اللازمة على نشاط هذه الأموال.

---

(1) ملحق رقم (1) من قانون رقم (106) لسنة (2013م) في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، (ص 4)، المادة رقم (1).

(2) الخريشة، جريمة غسيل الأموال، (ص 86).

ت) **المحامون ومراقبو الحسابات:** حيث يأتي دور هؤلاء العناصر المساعدة في أنه غالباً ما يتم استشارة أصحاب الأموال غير المشروعة للرجال القانونيين والمحامين ومراقبي الحسابات حول الطرق التي يمكن استخدامها لغسيل الأموال، وإنجاح العملية وفق خطط مشروعة وممارسات ليس فيها ما يخالف القانون لإبعاد الشبهات عنهم.

ولكن بعد إتمام عملية غسيل الأموال فإن الأشخاص أصحاب الأموال غير المشروعة يُسألون عنها قانونياً؛ نتيجة زيادة حجم الجرائم المرتبطة بهم أو ازدياد ثرواتهم بشكل كبير ومفاجىء، ولهذا يلجؤون لمراقبي الحسابات والمحامين لمساعدتهم في الخروج من طائلة المساءلة القانونية مقابل دفع مبالغ كبيرة لهم، ليتم من خلال ذلك التحايل على القانون وتزوير بعض الأوراق الرسمية، أو خلط الأموال بالأموال المشروعة[1].

2.3 الآثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال:

تتنوع الآثار والأضرار الناتجة عن عمليات غسيل الأموال لتشمل مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية والأخلاقية، وهذه الآثار والأضرار كلها تدعو إلى تجريم عملية غسيل الأموال، وجعلها من الجرائم المالية الكبرى؛ مع ما لها من تأثير كثير وفساد في مختلف جوانب الحياة.

وهذه الآثار تتنوع وفق الآتي:

1.2.3 الآثار الاقتصادية

عمليات غسيل الأموال لها تداعيات وأضرار كبيرة على الجانب الاقتصادي للدول التي تتم فيها هذه العمليات، ومن هذه الآثار:

1- التأثير على السياسة المالية للدولة، فمن المعروف أن القائمين على تخطيط وإدارة النظامين المالي والمصرفي للدولة يعتمدون على مقدار السيولة المتوفرة لدى المصارف في رسم السياسة المالية والائتمانية فعندما تكون السيولة غير

(1) الخريشة، جريمة غسيل الأموال، (ص 86).

معبرة بصدق عن حقيقتها فيكون هناك خلل في السياسة المالية للدولة ومن ثم الإضرار بالاقتصاد القومي.

2-التأثير على النظام المصرفي وذلك عندما تنتهي عصابات غسل الأموال إلى تركيز الأموال في أيدي عصابات تسعى للسيطرة على المصارف ليتم التعاون معهم مستقبلاً في عمليات الغسل، ومن ثم فإن المصارف التي تمت السيطرة عليها لن تخدم التنمية الاقتصادية في الدولة[1].

3-تشويه سمعة المؤسسات المصرفية التي تمر من خلالها معظم مراحل هذه العمليات المشبوهة، مما يسيء بشكل مباشر الى سمعة متعامليها والعاملين فيها وربما دفع المتعاملين الشرفاء وهم كثير الى سحب أرصدتهم واستثماراتهم لدى علمهم أن هذه المصارف تمر من خلالها بعض العمليات المشبوهة او أنها توفر ملاذاً آمناً للأموال المحصلة بطرق غير مشروعة، مما قد ينجم عنه مشكلة سيولة ونحوه ربما ينتهي الأمر بانهيار هذه البنوك والمصارف، بالإضافة الى اضطراب النشاط المصرفي الذي يشكل أحد أهم أعمدة الاقتصاد الوطني[2].

4-المساهمة في زيادة معدلات التضخم عن طريق الثراء الفاحش والانفاق ببذخ دون ترشيد، فتكثر النقود في المجتمع دون أن يقابل ذلك إنتاج، فيزيد الطلب على السلع مع قلة العرض والإنتاج في المجتمع، فترتفع الأسعار دون مبرر فتتدهور القيمة الشرائية للنقود ويحدث التضخم[3].

5-تدهور قيمة العملة الوطنية نتيجة اعتماد عمليات الغسل على النقد الأجنبي ولسهولة تحريكه من دولة لأخرى، فيحدث عجز في ميزان المدفوعات، ويحدث

---

(1) الرهوان، محمد حافظ، عمليات غسيل الأموال مفهومها وخطورتها، مجلة الأمن والقانون – دبي، 2002م، (ص 145- 146).

(2) سميرات، عمليات غسيل الأموال، (ص 117).

(3) شافي، تبييض الأموال، (ص 194).

أيضاً أزمة في سيولة النقد الأجنبي مما يهدد احتياجات الدولة لدى المصرف المركزي من العملات الأجنبية المدخرة[1].

6- هروب الأموال إلى خارج البلد؛ مما يعني اختلال التوازن بين الادخار والاستهلاك وبالتالي تلجأ الدولة أو المجتمع الى التحويل الخارجي وما يترتب عليه من مديونية وفوائد ومن ثم سيطرة الشركات أو دول على مقدرات وموارد البلد[2].

7-ضعف القطاعات الإنتاجية بسبب ضعف الإدخار والاستثمار ومن ثم سيطرة منتجات الدول الأجنبية على السوق المحلية ، وزيادة الفجوة الإقتصادية خطوة مهمة في استراتيجية العولمة وعدم استقرار المجتمع المتوازن[3].

8-الأموال المغسولة تهرب للخارج وبالتالي يشكل ذلك نزيفاً لاقتصاد البلد بينما لو بقيت بالبلد تضاعف استثمارها وزاد الدخل القومي كنتيجة لذلك .

9-تشويه وتخريب الاقتصاد بإبعاد عنصري الربح والمنافسة في قيادة السوق، وإفساح المجال للشركات والمؤسسات الوهمية التي تقدم خدماتها وبضائعها بسعر أقل من سعر السوق، ومن ثم تؤدي في نهاية الأمر الى اخراج المؤسسات التجارية الشرعية من السوق بسبب عدم قدرة الأخيرة على المنافسة، مما يؤدي الى فوضى حقيقية تتمثل في إعادة توزيع الدخل بطرق غير عادلةٍ وجائرةٍ.

2.2.3 الآثار الإجتماعية

نجاح عمليات غسل الاموال، واستكمال مراحلها المختلفة، مع عدم تمكن السلطات المعنية من اعتراضها أو إيقافها والقبض على مرتكبيها ومصادرة المضبوطات، يؤدي إلى تمكن المجرمين وعصابات الجريمة المنظمة من الاستمرار في الجرائم بشتى أنواعها وأشكالها، وهذا له تداعيات وأضرار تنعكس على البنية

(1) شافي، تبييض الأموال، (ص 194).

(2) شافي، تبييض الأموال، (ص 192).

(3) سميرات، عمليات غسيل الأموال، (ص 116).

الاجتماعية وما تتضمنه من مبادىء قيمية وأخلاقية تكرست نتيجة لثوابت العادات والقيم، فعمليات غسيل الأموال تؤدي الى جملة من الآثار السلبية التي يتأثر بها الفرد والمجتمع والنظام العام محلياً وعالمياً، نوجز بعضها فيما يلي:

1-تؤدي إلى انتشار الفساد والجرائم بمختلف أنواعها، وذلك بالنظر إلى تمكن المجرمين من الاستفادة من عوائد جرائمهم، مما يدفع باتجاه المزيد من هذه الجرائم وانعكاساتها السلبية، وبالتالي شيوعاً للجريمة والفوضى في المجتمع، دون التمكن من الوصول الى الأصابع الخفية التي تقف وراءها[1].

2-تحفيز إنشاء المؤسسات التجارية الوهمية، والتي لا تكون لها أي جدوى اقتصادية، ولا تزاول أي نشاط تجاري حقيقي، وإنما تستغل كيانها المعنوي وحقها في فتح وإدارة الحسابات المصرفية المختلفة، لاستقبال وارسال الحوالات وإجراء العديد من المعاملات (التجارية والمصرفية) الوهمية دون مبرر[2].

3-تشجع على إنشاء مؤسسات وهمية ظاهرها تجاري وباطنها جرمي، بحيث لا يكون لها جدوى اقتصادية، ولا أنشطة تجارية فعلية، لكنها تعمل على استغلال ترخيصها القانوني في فتح حسابات وإدارتها؛ لاستخدامها في إرسال واستقبال حوالات متعددة، ومن عدة مصادر بحجة المساهمة أو التمويل[3].

4-أنها تقود إلى اضطراب أسواق الأوراق المالية وأسعار صرف العملة وأسعار الأسهم ... وذلك بالنظر الى أن المعاملات التي تتم بيعاً وشراءً لا علاقة لها بمبدأ العرض والطلب أو الجدوى الاقتصادية واقتصاد السوق والقيمة الحقيقية أو الفعلية للأسهم أو السندات، إنما هي مجرد عمليات عبثية لا فائدة منها سوى انشاء المزيد من الطبقات وتغيير طبيعة الأموال المستخدمة، وصولاً الى

---

(1) السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية، (ص 163)، الرهوان، عمليات غسيل الأموال مفهومها وخطورتها، (ص 146).

(2)السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية، (ص 164).

(3)الأحمدي، عصام الدين ، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 236، مجلد 20، 2000، (ص45).

مزيد من التمويه على الأصل الإجرامي لها، مما يؤدي الى فقدان الثقة باقتصاد البلد، وذلك بالنظر الى أن هذا الاقتصاد أصبح رهناً بمضاربات أرباب الجريمة المنظمة[1].

5-تثبيط الرغبة في الخدمات الإجتماعية وهي مترتبة على فقدان الإحساس بالآخرين وانفصال الطبقة المالكة عن بقية الطبقات المسحوقة وما يترتب على ذلك من حسد وحقد .

6-زعزعة الأمن الاجتماعي داخل المجتمع، وانتشار الابتزاز، وعمليات السطو المسلح، وقتل الناس، وأخذ أموالهم؛ وهو ما يجعل المجتمع ساحة إجرام، ويفقد أفراده عنصر الأمان والطمأنينة التي هي غاية كل انسان في كل الأوطان والبلدان[2].

3.2.3 الآثار السياسية

في المجال السياسي تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى استشراء الفساد المالي والإداري، ويصبح أصحاب القرار حلقة من حلقات إخفاء المشروعية على تلك الأموال وتزداد نسب الجرائم وعمليات الاغتيال وتسميم السلطات التشريعية والقضائية، وهو ما يمكن ملاحظته بوضوح في الدول المشهورة بعمليات غسيل الأموال[3].

ومن صور التأثير من جهة الفساد السياسي:

1- التأثير على البنيان السياسي للدول حيث قد تستخدم هذه الأموال في الدعايات الإنتخابية مما يدفع بهؤلاء العصابات الى المجالس النيابية والتي من عملها الأساسي وضع التشريعات ومراقبة أعمال الحكومات فتقوم تلك العصابات بالتأثير على تلك المجالس لخدمة مصالحهم، بل يدخل بعض أفراد هؤلاء

---

(1) الربيعي، زهير سعيد، عمليات غسيل الأموال، مجلة النور، لاعدد (230)، 1425هـ.

(2) شافي، تبييض الأموال، (ص 206).

(3) شافي، تبييض الأموال، (ص 205).

العصابات في العمل السياسي ويكتسبون حصانات برلمانية وبذلك يكونون في مأمن من المساءلة الجنائية[1].

2- تشويه سمعة الدول التي تمر عبرها هذه الأموال غير النظيفة بهدف إضفاء شيء من الشرعية عليها، مما يؤثر سلباً على سمعة هذه الدول في المحافل العالمية وخصوصاً الاقتصادية، ويؤثر سلباً على حجم المساعدات والاستثمارات السليمة المتوقع ورودها الى هذه الدول، وهذا بدوره يؤدي الى انخفاض الدخل القومي والمستوى المعيشي العام لمواطنيها .

3- تؤدي الى اضطراب القيم وخلخلة الموازين الاجتماعية وهدم الموروث الثقافي والعقدي للمجتمع وذلك نتيجة صعود أرباب الجريمة المنظمة وأصحاب الدخل غير المشروع إلى قمة الهرم الاجتماعي والسياسي خاصة في المجتمعات الرأسمالية وذلك بالنظر الى الثروة الكبيرة التي بحوزتهم والتي كونوها بطرق غير شرعية، مما يمكنهم من تشويه النظام الديمقراطي بشراء الأصوات والذمم وتمويل الحملات الإنتخابية للمرشحين الموالين لهم في مختلف المستويات النقابية والسياسية ... إلخ، بحيث يصبح بمقدورهم بعد ذلك تغيير القوانين والأعراف والنظم السارية الى الاتجاه الذي يخدم مصالحهم واستمرار أعمالهم غير المشروعة، وحمايتهم من الملاحظة والمساءلة[2].

4.2.3 الاثار الدينية والخلقية

تتلخص هذه الآثار والمساوئ في الأمور التالية:

1- إن عمليات تبييض المال الحرام تؤدي الى انتشار الجرائم، وتؤدي الى زيادة عدد المجرمين؛ بسبب التحالفات التي تخلقها هذه العملية بين العصابات الإجرامية في البلاد التي تنتشر فيها عمليات تبييض المال الحرام، ولا شك أن هذا يؤدي إلى أزمة أخلاقية في المجتمع؛ حيث إن المشتركين في هذه الجرائم

---

(1) شافي، تبييض الأموال، (ص 205).

(2)السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية، (ص 164- 165).

لا يبالون بالأحكام الشرعية ولا بالأخلاق، وإنما هدفهم الأكبر تنمية أموالهم وزيادتها وإخفاء مصادرها المشروعة[1].

2- عمليات تبييض المال الحرام تؤدي الى إثراء المجرمين بسبب غير مشروع، وتجعل من هؤلاء أصحاب رؤوس أموال طائلة يسخرونها في العمليات الاجرامية، وفي الاستمرار في السلوك المنحرف الخارج على القانون[2].

3- أن عمليات تبييض المال القذر تؤدي الى تمكن عصابات الجريمة المنظمة من التفوق في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالا مشروعة، حيث إن هذه العمليات تؤدي إلى انتقال القوة الاقتصادية في الدولة الى أيدي العصابات الإجرامية، والقوة الاقتصادية بفعل نفوذ وسيطرة رأس المال على المشاريع داخل البلد، وهذا يؤدي الى إخراج مؤسسات الأعمال المشروعة والنظيفة من السوق بالإفلاس نتيجة عدم قدرتها على المنافسة[3].

---

(1) السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية، (ص 168).

(2) السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية، (ص 169).

(3) السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية، (ص 169).

الفصل الرابع

غسيل الأموال بين الوقاية والعقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي:

1.4 عقوبة غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية:

الشريعة لم تنظر إلى تملك الحرام بمعزل عن العقوبة، بل رتبت عدداً من العقوبات على ما يحصل في عمليات غسيل الأموال من حيازة المال والحرام وتملكه والمتاجرة به والانتفاع به. ويُمكن تحديد جانب العقوبة من خلال النظر إلى طرق اكتساب الأموال غير المشروعة في غسيل الأموال، حيث إنها عادة ما تكون من خلال النشاط الإجرامي المحظور شرعاً وقانوناً، كالاتجار في أنواع المحرمات من المخدرات والدعارة، والاختلاسات والسرقات، والتهريب والغش التجاري، وغيرها[1].

وهذه المصادر المالية لبدء عملية "غسيل الأموال" تنقسم إلى:

القسم الأول: أموال محرمة لذاتها: وهي تتعلق بجنسٍ نصّ الشارع على تحريمه مطلقاً كالميتة، والدم، والخمور، والخنزير، وقد اتفق الفقهاء على أنها لا تدخل في ملك المسلم بأي حال كان؛ لأن نجاستها لا تزول بحال[2].

قال ابن رشد: "الأشياء الموجودة بأيدي الناس تنقسم على قسمين: أحدهما: ما لا يصح ملكه. (والثاني) ما يصح ملكه؛ فأما ما لا يصح ملكه، فلا يجوز بيعه بإجماع، كالحر

---

(1)القره داغي، علي محيي الدين القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي، دار البشائر– بيروت، ط2، 1431هـ– 2010م، (763/2).

(2)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (299/5)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، ت 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر –بيروت، ط3، 1412هـ– 1992م، (262/4)، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421هـ – 2000م، (128/7)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (592/28–595)، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي الصالحي، ت 968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة– بيروت، (61/2).

والخمر والخنزير والقرد والدم والميتة وما أشبه ذلك"[1].

القسم الثاني: أموال محرمة لوصفها: وهذه الأموال لها حالات متعددة:

1- ما أخذ بغير إذن صاحبه، كالغصب والسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة، وقد اتفق فقهاء المسلمين على أن هذا لا يدخل في ملك المسلم إلا بعد الرضا والإذن، أو أن يرد المال إلى أصحابه، يقول الداودي: "إن الأموال إذا أخذت بغير وجهها فهي على ملك مالكها حيث ما وقعت، إذ لا خلاف بين العلماء أن من أثبت عين شيئه كان له أخذه حيثما وجده، لا ينظر إلى ما صار به إلى من صار بيده"[2].

2- ما أخذ بإذن صاحبه، لكن بطريق لم يأذن به الشرع، كالأموال الربوية والقمار، وهذه الصور اختلف الفقهاء في ملك المسلم لها ليس هذا موضع بحثها[3].

1.1.4 الإجراءات الوقائية للحد من جريمة غسيل الأموال في الشريعة:

ركَّز الفقه الإسلامي على أهمية تهذيب الأمة، بهدف منع الجريمة، والأسباب المؤدية لها، وذلك من خلال وضع نظام أخلاقي يحمي المجتمع ويجنبه الانحراف نحو الهاوية، فهو دين ينهج عمل الخير في حياة المسلم وينبذ كل شر ومنكر، وقد وضعت الشريعة الإسلامية منهجين في محاربة الجريمة والوقاية من حدوثها، **أولهما: ترغيبي وهو الدعوة إلى طاعة أوامر الله سبحانه وتعالى، واجتناب نواهيه**، وبشكل اختياري، لكنها بينت أن تنفيذ أوامره مدعاة لمرضاته عز وجل، ودخول جنة عرضها السماوات

---

(1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – تونس، 1408هـ - 1988م، (62/2).

(2) الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، ت 402هـ، الأموال، تحقيق: رضا شحادة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1429هـ- 2008م، ص (91).

(3)القره داغي، علي محيي الدين، حقيبة طالب العلم الاقتصادية= مقدمات في المال والملكية والعقد، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط1، 1431هـ- 2010م، (38/4).

والأرض، قال تعالى: ﴿**يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: 71] [1].

والمنهج الثاني ترهيبي، وذلك بفرض عقوبة رادعة لكل جريمة، فمن البدهي أن منع حدوث الجريمة وردع مرتكبها من تكرارها، هو من باب سد الذرائع، وتحقيق مصلحة الأمة في إبعاد أفرادها عن كل أذى، تحقيقًا للضرورات الخمس وهي: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، وهي ضرورات لا تقوم الحياة إلا بها، لذلك فإن المساس بهذه الضرورات اعتداء عليها هو جرم يستحق مرتكبه عقوبة تحفظ كيان الأمة وتمنع ضياعها، وتفوّت على كل مريد لها بالفناء من التمادي في غيه بالاعتداء على مصالحها، ، قال تعالى: ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا**﴾ [الإسراء: 33]، فالإسلام لم يتساهل مع أي جريمة كبرى تضر بأمن الأمة الإسلامية، كالسارق والمعتدي على أموال الناس بغير حق، إذ أمر بقطع يده، وأحيانًا بالقصاص منه إذا كانت السرقة سطوًا مسلحًا أدت إلى إحداث قتل ودمار في المجتمع[2].

ولا قيمة لعقوبة لا تحقق الغاية من فرضها على الجناة، فإذا كانت قوانين الدولة هزيلة، تفتقر إلى منظومة أخلاقية، فإن ذلك دافع قوي لوجود مجرمين خارجين على قوانيها، فتغرق الأمة في سيل عرمٍ من الجرائم، مما يؤدي إلى انهيارها، ويبقى منهج الإسلام في مكافحة الجريمة واضحًا، إذ بين أنه يجب أن تتناسب العقوبة مع حجم الجريمة، ومساحة إضرارها بالفرد والمجتمع.

---

(1)المطيري، محمد مكيد، آليات مكافحة جريمة غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية السعودية نموذجًا، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر: جامعة الجزائر، 2013، (ص42).

(2)المطيري، محمد مكيد، آليات مكافحة جريمة غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية السعودية نموذجًا، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر: جامعة الجزائر، 2013، (ص42).

وقد وضع الإسلام عدة إجراءات وقائية لمنع الجرائم المالية، ومنها جريمة غسيل الأموال وهي[1]:

1-أن الإسلام أغلق كل باب يؤدي إلى كسب حرام، وهذا يعني أن الطريق إلى عملية غسيل الأموال صار مستحيلًا أمام تمسك المسلم بالكسب الحلال.

2-حرص الإسلام على استحضار الفرد رقابة الله في جميع خطوات الكسب باستفتاء النفس البشرية بأن هذا العمل ضار في الفرد والمجتمع، ومع توافر علة الإضرار فإن هذا يعني أنه كسب غير مشروع.

3-قيام السلطة بالرقابة المالية من خلال الإشراف على جميع الأنشطة المالية في الأسواق، من باب حماية مصالح الناس، ووضع عقوبات رادعة للحد من تفاقم الجريمة؛ حتى لا تصبح جريمة غسيل الأموال بعد ذلك مظهرًا من مظاهر الحياة[2].

4-الدعوة إلى التمسك بالأمانة كصفة تقدم فوائد عظيمة في حياة المسلم، فتزرع بذور الثقة بين أفراد الأمة، وتصبح الخيانة أمرًا مذمومًا، ومدعاة ذلك شعور المسلم بالمسؤولية الفردية تجاه محيطه الاجتماعي، وأن يحرص على المحافظة على أمن وسلامة حياة العامة من أي ضرر.

5-دعا الإسلام إلى اللجوء إلى التوبة عند تأنيب ضمير المسلم لنفسه من أن ما اكتسبه كان غير مشروع، حيث فرض الفقه الإسلامي على التائب ضرورة إعادة ما تم كسبه حرامًا إلى أصحابه إن كانوا أحياءًا، أو إلى الورثة، أو اللجوء إلى القضاء للحكم بشأن أموال اكتسبت بطرق غير مشروعة[3].

---

(1)السميرات،عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط1، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2009، (ص79).

(2) أبو البصل، علي، بحث: غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية – الإمارات، العدد (25)، يونيو 2003م، (ص 377).

(3) أبو البصل، علي، بحث: غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية – الإمارات، العدد (25)، يونيو 2003م، (ص 369).

ويستدل الباحث على اللجوء إلى التوبة في حال تأنيب الضمير من باب أن الإسلام فتح الباب لإصلاح النفس ذاتيًا قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الانعام: 54]، وغالبًا ما يرتكب الإنسان معصية من باب الجهالة بعواقبها في الدنيا والآخرة، كما يرى الباحث أن الإسلام أمر بالتعاون في محاربة الجريمة، واعتبر ذلك من باب التعاون على البر والتقوى، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة: 2]، كما اعتبر الإسلام أن إزالة المنكر مسؤولية فردية غايتها مصلحة الجماعة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيدِه، فإن لم يستطع فبلسانِه، فإن لم يستطع فبقلبِه، وذلك أضعف الإيمان"[(1)]؛ فاللجوء إلى العقوبة ليس غاية بحد ذاتها، بل وسيلة لمنع تكرار الجريمة[(2)].

(1) رواه: مسلم، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث – بيروت، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٤م، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (٩٦/١).

(2)العثيمين، محمد بن صالح ، شرح الأربعين النووية، دار الثريا للنشر والتوزيع – الرياض، 2004، (ص 91).

2.1.4 العقوبات القانونية الواقعة على جريمة غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية:

تعددت متعلقات التجريم لعملية غسيل الأموال في الشريعة على النحو الآتي:

أولاً: تجريم الكسب المحرم:

تعدُّ قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) هي الأساس في إلحاق الاتهام بالجاني، فإذا لم يثبت أنه ارتكب جرمًا فلا اتهام له ولا عقوبة عليه، بمعنى أن لكل جريمة نص ولكل نص عقوبة، والجانب القانوني لهذه الجريمة أنها مخالفة لكافة مفاهيم الدين والأخلاق والإنسانية جمعاء، فالضرر عام لا يستثني إقليمًا دون آخر، فهي جريمة بحق العالم أجمع، لذلك اتفقت جميع القوانين الوضعية في العالم على اعتبار غسيل الأموال جريمة[1].

ولكن بالنظر إلى جريمة غسيل الأموال نجد أنها بصورتها المركبةمن الجرائم التعزيرية التي ليس لها مقدار محدد في الشريعة الإسلامية، وإنما هي متروكة لاجتهاد ذوي الرأي والفطنة من أولياء الأمور والقضاة، فهم يقررون العقوبات المناسبة والتدبير الملائمة بالنظر إلى آثار هذه الجريمة وما يترتب عليها من أضرار وفساد في مختلف جوانب الحياة المجتمعية[2].

ولكن على ولي الأمر مراعاة الفرق بين المصادر المختلفة للأموال المحرمة التي يراد غسلها في هذه الجريمة، أن يفرق بين المصادر المختلفة لهذه الجريمة، فما كان مصدره تجارة المخدرات أو التجسس أو الدعارة أو التجارة في البشر أو نحو ذلك، تختلف عقوبته عما إذا كانت جريمة غسيل الأموال آتية من مجرد إخفاء بسيط لأموال محرمة فالعقوبة الصارمة تلاحظ بحسب الجريمة الأصلية لظاهرة غسيل الأموال[3].

---

(1)الطبطبائي، عادل، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت الكويت، العدد3، 1998، (ص292).

(2) أبو البصل، علي، بحث: غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية – الإمارات، العدد (25)، يونيو 2003م، (ص 378– 379).

(3) شريط، محمد، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1429هـ – 2008م، (ص 253).

فمثلاً: فيما يتعلق بالزنا والدعارة والأموال المترتبة عليهما، فقد حرم الإسلام الزنا ورتب عليه عقوبة حدّية، وهي الجلد للزاني غير المحصن، والرجم للزاني المحصن.

وفيما يتعلق بالسرقة من مال خاص أو الغصب والاعتداء على الأموال، فقد أوجب الله تعالى حد السرقة على السارق، ويدل على ذلك: قوله تعالى: **{والسّارِقُ والسّارِقَةُ فاقطَعُوا أيديَهُما جزاءَ بما كسَبا نكالاً مِنَ اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ}** [المائدة: 38].

ففي هذه العقوبات المنصوصة يُراعي ولي الأمر عدم تعطيلها في إجراء العقوبة على مرتكبي جرائم غسيل الأموال.

وذلك أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة تبعية في الصورة فحسب في نظر الشريعة الإسلامية، وإلا فكل من الجريمة الأولية والجريمة التبعية كلاهما جريمة مستقلة بذاتها في إجراء العقوبة على مرتكبيها؛ فالإسلام لا يحرم إخفاء المال المحرم، بل يحرم ابتداء كل كسب محرم، فهو ينظر إلى مصدر الأموال الناشئة، والجرائم التي ارتكبت لتحصيلها، ويعاقب على هذه الجرائم[1].

وبالنظر في تكييف جريمة غسيل الأموال وما يترتب عليها من عقوبة على الجريمة التبعية، بعد النظر في الجريمة الأولية، فإنه يمكن تكييفها على أحد هذه الأقوال الآتية:

القول الأول: تكييف جريمة غسيل الأموال على أنها جريمة احتيال تستحق العقوبة بالتعزير:

تعد جريمة غسيل الأموال جريمة حديثة؛ لذلك فإن العقوبة المتعلقة عقوبة تعزيرية غير مقدرة؛ حيث لم يرد فيها نص في الكتاب والسنة، ومن هذا التقسيم تعتبر جريمة تنال عقوبة تعزيرية، لكن القاضي أو ولي الأمر له الحق في وضعها في مرتبة معينة، بحسب اجتهاده، ووفق معايير يراها مناسبة، ويمكن القياس بذلك على جرائم مقدرة في الحدود.

---

(1) السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية، (ص 429).

وقد قرر الفقهاء في حق الغاصب أنه يعاقب ويُسجن، قال ابن جزي: "فيما يجب على الغاصب وذلك حقان: **أحدهما:** حق الله تعالى وهو أن يضرب ويسجن زجرا له ولأمثاله على حسب اجتهاد الحاكم. الثاني: حق المغصوب منه وهو أن يرد إليه ما غصبه فإن كان المغصوب قائما رده بعينه إليه وإن كان قد فات رد إليه مثله أو قيمته فيرد المثل فيما له مثل، ويرد القيمة فيما لا مثل له؛ كالعروض"[1].

وهناك إمكانية لضبط جرائم التعزير في حال وجود تشابه نسبي مع جرائم الحدود، على أن يتولى ولي الأمر وضع عقوبة مقدرة ورادعة للمجرم زمانًا ومكانًا، من خلال الاستدلال بمقاصد الشريعة الإسلامية، لكن هذا لا يعني بتاتًا أن يطلق ولي الأمر العنان لنفسه بأن يعاقب على هواه، فإن كانت السلطة مطلقة أصبح الفساد مطلقًا، لذلك عليه أن يأخذ بآراء ذوي العلم والدراية والحكمة، فالقصد حماية مصالح العباد وإقامة شرع الله[2].

والتعزير في اللغة كما ورد في المعجم الوسيط: من عزَّرَ أي لامَ وأدَّبَ، وورد بمعنى: منعه ورده عن فعله، وعزَّرَ القاضي المُذنِبَ أي عاقبه بما هو دون الحد الشرعي[3].

وفي الاصطلاح: ضرب دون الحد أو تأديب دون الحد وقيل هو:عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أو حقًّا لآدمي في كل معصية لاحد فيها، ولا كفارة هذا والتعزير يقابل الحد الذي هو عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى فالتعزير عار عن التقدير من قبل الشارع ، أما العقوبات التعزيرية فمردها إلى رأي الإمام أو نائبة أو القاضي .. ويتفاوت بحسب تفاوت الأشخاص والجرائم وبحسب ما يراه القاضي محققاً لمقصود الشارع من هذه العقوبات ويشترك مع الحد في أنه تأديب واصلاح وزجر.

---

(1) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم – بيروت، (ص 217).

(2) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي – القاهرة، 1998م، (ص96).

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (738/2).

ولأن عقوبة جريمة غسيل الأموال تعزيرية غير مقدرة فهي تنقسيم إلى فرعين:

أولاً: عقوبات مادية: وتقسم العقوبات المادية إلى: عقوبات بدنية، وعقوبات سلب الحرية، وعقوبات مالية، ففي عقوبة البدن أقرت الشريعة الإسلامية ما يزجر المجرم عن جرمه ويردعه عن تكراره ومن العقوبات البدنية[1]:

1- الجلد: ، ولا يكون الجلد رادعًا إلا إيلامًا وأن يحصل أمام الناس، وهي علة حكم الجلد، وهذه العقوبة قد تزجر المجرم وتحط من قدره، مما تؤدي إلى زوال هيبته في نظر الناس، وينبغي التأكيد أن هذه العقوبة لا تعمم على جميع الجرائم؛ لان جرائم التعزير تختلف في صورتها وظروفها.

2- القتل: ويقع على جرائم الحرابة في الأرض، والقصاص، والرجم للزاني المحصن، ورغم وجود خلاف بين فقهاء الإسلام إلا أن أكثرهم يجيزونها تعزيرًا في حال عدم قدرة العقوبات الأخرى عن ردع المجرم.

على أنه لا يلجأ ولي الأمر إلى القتل إلا بعد أن يكرر المجرم جريمته ولا تزجره عقوبات قبل القتل، وهنا يرى ولي الأمر أن إفساد المجرم لن يزول إلا بالقتل، وذلك بعد استشارة أهل العلم والخبرة.

---

(1) السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية، (ص 429)،الزيات، أحمد حسن، وآخرون ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية – القاهرة، 2005م، (ص598).

القول الثاني: تكييف جريمة غسيل الأموال على أنها جريمة سرقة وحيازة للمال المحرم:

تتفق ظاهرة غسيل الأموال مع جريمة السرقة في أنها حيازة أموال محرمة فمحل الجريمة هو المال في كلا الجريمتين، والكيفية تشتركان في فعل التخفي، لكن تختلفان في جهة عدم وجود شخص معين أخذ المال منه في جريمة غسيل الأموال، وإنما السرقة من مال مشترك أو من المال العام، لكن لا يمكن تخريجها على جريمة السرقة التي فيها حد من الحدود لعدد من الأمور:

1- أن السارق في عملية السرقة يرتكب الجريمة خفية دون أن يراه أحد[1]، أما غاسل الأموال فهو يتخفى في الجريمة الأولية لاكتسابه المال، لكن في مرحلة الغسيل، فهو لا يخفيها؛ لأنه يسعى إلى ظهورها بشكل مباح شرعاً وقانوناً، بإدخالها في مشاريع ظاهرة؛ لإخفاء علاقاتها المشبوهة.

2- السارق يأخذ المال من حرزٍ لمن يتملك هذا المال، أما غاسل الأموال فقد يأخذه سرقة من حرز أو يأخذه غلبة أو غير ذلك.

3- جريمة السرقة جريمةٌ ثبت فيها حدود من الحدود بنص القرآن، فهو نص قطعي، أما جريمة غسيل الأموال فليس فيها نص يحدد عقوبة معينة، بل هي جريمة تعزيرية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي[2].

القول الثالث: تكييف جريمة غسيل الأموال على أنها من جرائم الحرابة والإفساد في الأرض:

جريمة الحرابة هي جريمة أخذ أموال الناس على سبيل الغلبة والمجاهرة[3]، وهذا الأساس يمكن الاعتماد عليه في إلحاق جريمة غسيل الأموال بجريمة الحرابة، من جهة استيلاء هذه العصابات والمنظمات الجماعية على الأموال، واستعمالها في

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون طبعة، (638/2).

(2) شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، (ص 127).

(3) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون طبعة، (638/2).

نشاطات إجرامية غير مشروعة، وعدم القدرة على أخذ الحقوق منهم، بل وتهربهم من القوانين الدولية[1].

لكن يؤخذ على هذا التكييف أن جرائم غسيل الأموال قد تحصل بما ليس فيه اعتداء على أموال الناس، وإنما أخذ لأموال الناس بما هو محرم بطريقة كسبه، أو بوصفه؛ كالربا، والعقود المحرمة، والميسر، وتجارة المحرمات، وعليه فلا تُجعل كالحرابة من هذا الوجه.

ويظهر للباحث أن التكييف في الصورة الأولى على أنها عقوبة تعزيرية هو أقوى الأقوال؛ لعدم ورود نص شرعي يلحقها بالحدود، سواء بالسرقة أو بالحرابة، ولعدم وجود التطابق التام بينها وبين السرقة من جهة، وبينها وبين الحرابة من جهة أخرى.

ثانياً: مصادرة الأموال:

إذا نظرنا إلى هذه الأموال المكتسبة بطريق الحرام من جهة الحقوق، نجد أن المال المحرم منه ما كان في حقوق الله تعالى؛ ويدخل فيه كل ما حرم لعينه؛ كالخمر والخنزير، وما حرم بوصفه كالسرقة من المال العام، والتزييف والتزوير، والربا، وتجارة المخدرات.

فهذه لما كان ليس لها مالك معين خاص، أو كانت نتاج تصرفٍ محرَّمٍ تراضى عليه العاقدان، فالحكم الشرعي في ذلك أن يُعاقَب من وضع يده عليها بمصادرة الأموال المتحصلة من تلك المعاملات وتعزير صاحبها.

وأما ما كان منها متعلقاً بالحقوق الخاصة بالمخلوقين كالسرقة من مال إنسان معين يملكه، أو غصب مال شخص، ونحو ذلك؛ فهذا إن عُرف صاحب المال فإن حقه أن يُردَّ ماله إليه، وإن لم يُعرَف فإنه يصرف المال في مصالح المسلمين العامة.

وهذا يدخل في عقوبة التعزير بالمال، وعقوبة التعزير بالمال يدل عليها عدد من الأدلة منها:

1- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن

---

(1) شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، (ص 127).

حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء»[1].

وجه الدلالة: أن أخذ شطر مال مانع الزكاة عقوبة مالية، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فدل على مشروعية التعزير بالمال[2].

2-ما ورد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه» قال فوجد في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه سلم أمر بإحراق متاع الغال فدل ذلك على جواز التعزير بالمال[4].

3-ما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة"[5].

وجه الدلالة من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم" :عليه غرامة مثليه "وقوله في الرواية الأخرى" :عليه ثمنه مرتين" فهذا يدل على جواز التعزيز بالعقوبة المالية.

4-ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها فقال: أغد علي بها، ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد

---

(1) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (220/33) حديث رقم (20016)، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (26/3) حديث رقم (1575). وهو صحيح. ابن الملقن، البدر المنير، (481/5).

(2) الخطابي، معالم السنن، (33/2).

(3) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، (346/4) حديث رقم (2713). وضعفه ابن الملقن. ابن الملقن، البدر المنير، (140/9).

(4) الخطابي، معالم السنن، (299/2).

(5) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللقطة، (135/3) حديث رقم (1710)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب الثمر يُسرق بعد أن يؤويه الجرين، (85/8) حديث رقم (4958). وحسنه ابن الملقن. ابن الملقن، البدر المنير، (612/5).

جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته"[1].

وجه الدلالة من الحديث: شق الرسول صلى الله عليه وسلم لزقاق الخمر وأمره بذلك، دليل على جواز التعزير بالمال[2].

كما أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز التعزير بالمال فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً ولم ينكر منهم منكر؛ فقد حرق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر، وكذلك حرق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية[3].

فما دام المال الذي يخضع لغسيل الأموال مال محرم في وصفه وطريقة كسبه، وصاحبه مجهول، ولا يمكن الوقوف عليه في حالة البحث عنه؛ فإنه يجب التخلص منه بوضعه في مصرفه الملائم، وهو المصالح العامة، والإنفاق على الفقراء وأصحاب الحاجة، ومعاقبة صاحبه بالتعزير اللازم حتى يرتدع عن فلعه هذا.

قال ابن تيمية: "اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد؛ لكن جهلت عينه ولم تُرجَ معرفته. فجعل كالمعدوم"[4]

وسواء تمت مصادرة الأموال المحرمة والاستيلاء عليها قبل إدخالها في عمليات غسيل الأموال، أو كان الاستيلاء عليها بعد خضوعها لعمليات غسيل الأموال، فهذا كله مال محرم أخذ بطريقة غير مشروعة، وهذا يعني أنه لا يجوز الانتفاع به وقبوله

---

(1) رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (306/10– 307) حديث رقم (6165).

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، (225/5).

(3) السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية، (ص 429)،الزيات، أحمد حسن، وآخرون ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية – القاهرة، 2005م، (ص598).

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (594/28).

ما دام كسباً محرماً، وإنما يوضع في المصالح العامة ينتفع به عامة المسلمين، ويخرج عن الانتفاع الخاص الذي لا يحق لمن هو في يده المال[1].

ولأنه لا فرق بين الأموال المحرمة التي في يد مسلم، والأموال التي تدخل على عملية غسيل المال، وبالتالي فإن حكمها يندرج تحت باب أن التخلص منها يكون بإنفاقها على الصالح العام للمسلمين، ومنه انفاقها على الفقراء والمساكين، وأصحاب الحاجات[2].

2.4 عقوبة غسيل الأموال في القانون الوضعي الكويتي:

1.2.4 الإجراءات الوقائية للحد من جريمة غسيل الأموال في دولة الكويت.

سعت دولة الكويت إلى بذل جهود فعالة من أجل الحفاظ على مصالحها، ولم تألُ جهدًا في التعاون مع جميع الدول والمنظمات العالمية في سبيل مكافحة جرائم غسيل الأموال، فقد أصدرت الكويت قانون عمليات غسيل الأموال عرف بالقانون رقم (35) لسنة (2002) بفصوله الأربعة، حيث عرّف القانون جريمة غسيل الأمول، وحدد مسؤوليات الجهات التي يمكن أن تُستغَل لتنفيذ إجراءات غسيل الأموال، من خلال إلزامها بما يكافح هذه الجريمة، ومنها مراقبة الحسابات المجهولة الهوية، والتي تحمل أسماء لشركات وهمية، والاحتفاظ لمدة خمس سنوات بأي مستندات أو وثائق تجرى في عملية غسيل الأموال، كما أقر القانون غرامات مالية، وعقوبات جزائية تصل إلى السجن سبع سنوات على كل من مارس هذه الجريمة، أو تعاون في تنفيذها، بينما غلَّظ القانون وضاعف العقوبات في حال مورست عمليات غسيل الأموال من قبل جماعات، كما أعطى القانون الحق للدولة بتعقب الممتلكات ومصادرتها[3].

---

(1)الباز، احكام المال الحرام، (ص 435- 436).

(2)الباز، أحكام المال الحرام، ص (436).

(3) الطبطبائي، عادل، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوقجامعة الكويت الكويت ، 1998، العدد3، ص 292، ، 1998، ص187.

ولدى تحليل الباحث للقانون رقم (35) لسنة 2002 فإنه لا يرى أي عبارة تصريحية بما يرتبط من عمليات غسيل الأموال من جرائم، كجرائم الإرهاب، على اعتبار أن إحدى وسائل تمويل الإرهاب هو عمليات غسيل الأموال، فأصدرت دولة الكويت القانون رقم (106) لسنة (2013) عرف بقانون غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب (ملحق 1).

العقوبات القانونية الواقعة على جريمة غسيل الأموال في القانون الكويتي.

أصدرت دولة الكويت قانوناً حول غسيل الأموال في سبيل مكافحة الجريمة وقائيًا وقضائيًا، ففي القانون رقم (35) لسنة 2002، والذي تضمن الفصل الأول منه إحدى عشرة مادة وهي المواد رقم:(6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16)، والتي تحدد مراحل اتخاذ القرار القضائي بحسب قوة الجريمة ودرجة تأثيرها.

ففي المادة (6) يُلاحَظ أن القانون بدأ بعقوبة السجن لمدة سبع سنوات، وغرامة تقدر بنصف الأموال المغسولة، وتتضاعف عقوبة الغرامة في المادة السابعة لتصبح بكامل الأموال المغسولة.

كما نصت كل مكن المادتين (28- 29) من ملحق قانون رقم (106) لسنة (2013م) في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على العقوبة التعزيرية، واشتملت أمرين: السجن، والغرامة المالية.

حيث ورد في المادة (28) ما نصُّه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز كامل قيمتها، كل من ارتكب إحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون[1].، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة"[2].

ويُلاحظ في القيد الأخير أن القانون اعتبر في العقوبة القصد الجنائي إلى فعل الجريمة، وذلك لأنه لا تكتمل الجريمة إلا بوجود القصد الجنائي.

وورد في المادة (29) ما نصُّه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة، ولا تجاوز ضعف هذه القيمة، وتصادر الأموال المضبوطة، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (3) من القانون"[3].

ويُلاحظ أن القانون في هذه المادة ورد بخصوص تمويل الإرهاب، والأموال المغسولة التي تستعمل في تمويل الإرهاب.

---

(1) والمادة (2) من قانون غسيل الأموال الكويتي رقم (35) لسنة (2002م)، تنص على أنه يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية أو شرع في ارتكابها:

1- ‘إجراء عملية غسيل الأموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة، أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة.

2- نقل أو تحويل أو حيازة أو إحراز أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي أموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة.

3- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرففيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة.

(2) ملحق رقم (1) من قانون رقم (106) لسنة (2013م) في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، (ص 15)، المادة رقم (28).

(3) ملحق رقم (1) من قانون رقم (106) لسنة (2013م) في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، (ص 15)، المادة رقم (29).

ويُلاحظ في قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي أنه خص الأموال غير المشروعة بما كان ممنوعاً من جهة القانون، دون الأموال التي ورد الشرع بتحريم الكسب منها؛ كالربا، وبيع الخمور، وبيع الأدوات المحرمة.

وبهذا يكون التدبير المتخذ من جهة تحديد الأموال الممنوعة قاصراً في القانون عما جاءت به الشريعة الإسلامية.

ثم تنتقل العقوبة في المادة (12) إلى الشركات التي أنشئت لغايات غسيل الأموال، لتصل غراماتها إلى مليون دينار كويتي، على أن الغاية من العقوبة هي الوقاية لا العقوبة بحد ذاتها.

والقانون في اعتباره للشركات التي ترتكب جريمة غسيل الأموال راعى الشخصية الاعتبارية في ارتكابها لجريمة غسيل الأموال.

ومن جهة أخرى فإن القانون لخلوه من التشريع الوعظي الذي يجعل الرقابة نابعة من ذات الشخص، فغن القانون عملاً وسعياً نحو ائتلاف المجتمع في محاربة جريمة غسيل الأموال، فقد نص في المادة (15) بأن يتولى منح مكافأة مالية مقدرة لكل من أدلى بأي معلومة لمكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها، ولاعتبار جريمة غسيل الأموال جنائية فإن الجهة القضائية المعنية بالنظر في جريمة غسيل الأموال هي المحكمة الجنائية الكبرى والذي تضمنته المادة (16) من نفس القانون[1].

ويرى الباحث أن جميع الإجراءات القضائية المقررة لمكافحة غسيل الأموال ينبغي أن تتتوازن مع موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة؛ وذلك لأن القيم الدينية والوطنية تختلف إلى حد كبير مع قيم الدول الغربية، وبهذا يمكن الاستفادة من العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية، سيما أن دولًا وصلت بتغليظ العقوبة إلى الإعدام كالسعودية[2]. فانخفضت نسبة الجريمة؛ حماية للمجتمع من الإنحراف الديني والوطني.

---

(1) ملحق رقم (2) من قانون رقم (35) لسنة (2002م) في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، (ص 3)، المادة رقم (15).

(2) تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠م، منشور على شبكة الإنترنت .

خاتمة

الحمد لله على تمام هذه الدراسة، وفي خاتمتها أبين بعض النتائج التي توصلت إليها:

1- جريمة غسيل الأموال جريمة مالية اقتصادية عملت كثير من الدول العربية والغربية على مكافحتها؛ لخطورتها.

2- تنقسم مراحل جريمة غسيل الأموال إلى ثلاث مراحل، وهي: مرحلة ما قبل الغسل، وهي الحيازة أو التعامل النقدي أو الاكتساب، ومرحلة الغسل نفسها، وهي عملية تحويل المال وتغيير شكله لإخفاء النشاطات غير المشروعة لحيازته، ومرحلة إعادة استخدام المال من خلال قنوات شرعية ومؤسسات مالية، ومحاولة تحريكه في الدورة الاقتصادية للمجتمع.

3- جوهر عملية غسيل الأموال الذي هو الهدف الرئيس منها هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وأعمال وممارسات غير مشروعة، وبين مصدرها غير المشروع بإدخالها في ممارسات شرعية وقانونية.

4- اختلف الباحثون في تعريف عملية غسيل الأموال بين التضييق لمفهومها والتوسيع له، والاختلاف حاصل في العمليات التي تم من خلالها كسب الأموال ابتداء، والتعريف الأوسع لغسيل الأموال:هو أنهاعملية يستخدمها المتاجرون بمواد غير مشروعة كالمخدرات بأنواعها؛ بهدف إخفاء مصدر المال الحقيقي، واللجوء إلى تمويه السلطات بأعمال مشروعة، بينما يعمد مفهوم التضييق إلى حصر المال بما كان مكتسباً من تجارة المخدرات.

5- الاختلاف في توصيف عملية (غسيل الأموال) بين التضييق لمفهومها والتوسيع لها، هو اختلاف له أثره في القوانين الدولية؛ فبعض الدول تأخذ بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال، كما كان الحال عليه في فرنسا ومصر وبعض الدول، بينما أخذ المشرع الكويتي بالمفهوم الواسع لعملية غسيل الأموال، بحيث شمل كل ما تحصل من مال مادي أو معنوي من خلال نشاط إجرامي نص عليه قانون الجزاء الكويتي، بغض النظر عن نوع هذا الإجرام.

6-تتنوّع الآثار السلبية لجريمة غسيل الأموال على جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والخلقية للمجتمع، منها التأثير على البنوك والمؤسسات المالية، والتأثير بنشر الجريمة وتمويلها، ونشر البطالة،

7- نظرة الشريعة لجريمة غسيل الأموال تشمل تجريم اكتساب المال من مصادر وأنشطة محرمة، وحيازة المال الحرام والتصرف فيه، والتمويه في استعمال المال الحرام بهدف إخفاء مصدره الحقيقي بدلاً من السعي نحو تطهير المال، والتوبة من المال الحرام.

8-ترجح للباحث أن العقوبة على جريمة غسيل الأموال في الشريعة عقوبة تعزيرية يرجع تقديرها إلى الحاكم المسلم، وقد يصل إلى القتل، وبالتالي فما ورد من التشديد في تجريم عملية غسيل الأموال وتشديد العقوبة فيها لفي القانون الكويتي ليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

أحمد، حسام الدين محمد، **شرح القانون المصري رقم (8) لسنة (2002م) بشأن مكافحة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية – مصر، ط2، 2003م.

الأحمدي، عصام، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية، **مجلة المصارف العربية**، العدد (237) المجلد (20) تاريخ أيلول – 2000م.

الباز، عباس أحمد، **احكام المال الحرام**، دار النفائس – عمان، ط1،

باشا، محمد قدري (المتوفى: 1306هـ)، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، ط2، 1308 هـ - 1891م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، ط1، 1422هـ.

بركات، عبدالله عزت، **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، الجزائر: مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد (4).

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، ط1، 1422هـ.

الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، 2013، العدد 1137.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي الصالحي، ت 968هـ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة– بيروت.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، ت 954هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر –بيروت، ط3، 1412هـ-1992م.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل**، دار صادر – بيروت

الخريشة، أمجد سعود، **جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة**، دار الثقافة – عمان.

الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، ت 402هـ، **الأموال**، تحقيق:

رضا شحادة، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1429هـ– 2008م.

داوود، **الجريمة المنظمة**، دار الثقافة – عمان، ط1، 2001م.

الرشيدي، جديع فهد الفيلة، **مكافحة عمليات غسيل الاموال المصرفية في القانون الكويتي رقم (35)لسنة 2002**، ط1، دار النهضة العربية القاهرة،2005 ص24-26.

الزمامي، عبدالله بن جهيم، **غسل الأموال في المملكة العربية السعودية: دراسة قانونية**، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2010م.

أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي – القاهرة، 1998م.

أبو سمرة، محمد، **غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال**، دار المكتبات الوطنية – عمان، ط1، 1997م.

السبكي، هاني عيسوي، **غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية**، دار الثقافة – عمان، ط1، 2015م – 1436هـ.

سرور، أحمد فتحي، **غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**، دار النهضة العربية – مصر، 2009.

السفر، أحمد، **المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية**، اتحاد المصارف العربية – بيروت، 2001م.

السميرات، **عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، ط1، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2009م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط1، دار ابن عفان – مصر، 1417هـ – 1997م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ – 1990م.

شافي، نادر عبد العزيز، **تبييض الأموال دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت.

شريط، محمد، **ظاهرة غسيل الأموال**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1429هـ – 2008م

شمس الدين، أشرف توفيق، **تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة**، دار النهضة العربية – بيروت،2001م.

الشيخ، بابكر، **آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال**، دار الحامد – عمّان، بدون طبعة، 2003م.

الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الأخيرة، 1374هـ – 1952م

الصعيدي، عبد الله، مفهوم وأنماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة، **مجلة الفكر الشرطي** – الشارقة، المجلد (7) العدد (3) (1998م).

الضمور، باسل عبدالله، **غسيل الأموال في المصارف دراسة مقارنة**، ط1، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2013.

طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسييل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات**، مطابع الشرطة للطباعة والنشر – مصر، بدون طبعة، 2002م.

طاهر، مصطفى، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات**، مطابع الشرطة – مصر، 2000م.

الطبطبائي، عادل، **ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق**، جامعة الكويت الكويت، العدد3، 1998م.

طنطاوي، إبراهيم حامد، **المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر**، دار النهضة العربية – مصر، 2003م.

الظاهر، خالد خليل، **القانون الإداري**، دار المسيرة – عمان، 1997م.

الظفيري، فايز ، **مواجهة جرائم غسيل الأموال**، ط1، جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي، 2004م.

عاطف، راوية، **سبل مكافحة غسيل الأموال في دول الكاريبي**، مجلة السياسة الدولية – القاهرة، العدد (146)، 2001م.

عبد العال، **جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية – مصر، 2002م.

عبد الغفور والخالدي، سالم وعلي، كي لا تصبح الكويت حديقة خلفية لغسيل الاموال' **صحيفة القبس الكويتية**، الاحد 13 كانون الاول، 2020.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 2003م

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر – بيروت، ط1، 2000م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1992م.

أبو العلا، محمد، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، بدون دار نشر، 1997.

العثيمين، محمد بن صالح ، **شرح الأربعين النووية**، دار الثريا للنشر والتوزيع – الرياض، 2004م.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – مصر، 1411هـ – 1991م.

العقيلي، ياسر، **شرح نظام غسيل الأموال**، دار التحبير – السعودية، ط1، 1440هـ – 2019م.

عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق – بيروت، ط1، 1993م.

العمري، أحمد، **جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية**، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 2000م.

العمري، أحمد، **جريمة غسيل الأموال**، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 2000م.

عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون طبعة.

عوض، محمد محيي الدين، **أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية**، بحث مقدم للندوة العلمية للجرائم الاقتصادية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض، 1996م.

عوض، محمد محيي الدين، **جرائم غسيل الأموال**، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، 2004م.

غرايبة، هشام، التأثير الاقتصادي لعمليات غسيل الأموال على المجتمع، بحث مقدم لندوة أساليب مكافحة غسيل الأموال، **أكاديمية نايف للعلوم الأمنية**، سنة 2001م.

فرج، رضا، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر، ط2، 1976م

فياض، عطية، **جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات مصر، ط1، 2004م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، 1399هـ – 1979م.

ابن قدامة المقدسي، **المقنع**، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي – جدة، ط1، 1421هـ – 2000م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد إلى هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة – بيروت

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: صبحي الصالح، مطبعة جامعة دمشق، ط1، 1381هـ– 1961م.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى 656هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، دار ابن كثير – بيروت، ط1، 1417هـ – 1996م

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية – مصر، ط2، 1384هـ – 1964م

القره داغي، علي محيي الدين القره داغي، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي**، دار البشائر– بيروت، ط2، 1431هـ– 2010م.

القره داغي، علي محيي الدين، **حقيبة طالب العلم الاقتصادية، مقدمات في المال والملكية والعقد**، دار البشائر الإسلامية– بيروت، ط1، 1431هـ– 2010م.

القسوس، **غسيل الأموال جريمة العصر**، دار وائل للطباعة والنشر – الأردن، ط1، 2002م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1406هـ – 1986م.

كامل، شريف سيّد، **الجريمة المنظّمة**، دار النهضة العربية – القاهرة، ط1، 2001م.

كبيش، محمود، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية – مصر، ط1، 2001م.

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة – مصر، بدون طبعة.

محاسنة، محمد يحيى، **جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية**، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة الأموال) عمان، 2001م.

محمدين، جلال، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، بدون طبعة، 2001م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

المطيري، صقر بن هلال، **جريمة غسل الأموال دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقق فيها**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – السعودية، 2004.

المطيري، محمد مكيد، **آليات مكافحة جريمة غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية السعودية نموذجًا**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر: جامعة الجزائر، 2013.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

النتشة، دانة نبيل، **الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال**، رسالة ماجستير في القانون العام بإشراف: د. عبد السلام هماش، قسم القانون العام – كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط – الأردن، 2018م.

النشرة الاقتصادية، وزارة المالية بالكويت، العدد الثالث، نوفمبر – 2000م.

النشمي، عجيل، بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة **المؤتمر الإسلامي بجدة**، العدد الخامس.

الهواري، أنور، **ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي مقارنة بين التشريعات العربية والدولية**، بحث مقدم للحلقة العلمية المقامة بعنوان: أساليب مكافحة غسيل الأموال، 2001م

الهواري، **ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعية مقارنة بين التشريعات العربية والدولية.**

الوكيل، محمد إبراهيم، **مكافحة جريمة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية "دراسة لنظام مكافحة جريمة غسيل الأموال السعودي"** ط1، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2015.

ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة،**مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية**، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، 1995م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، المطبعة السلفية – مصر، ط2، 1352هـ – 1932م

المعلومات الشخصية

الاسم: ماجد لافي فالح جليبان المطيري

التخصص الماجستير في الفقه وأصوله

الكلية: الشريعة

سنة التخرج: 2021